رفد المحتذي

شرح

سنن الترمذي

كتاب الزكاة

شرح فضيلة الشيخ:

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زبد الحجوري الزعكري

بسم الله الرحمن الرحيم

٥- أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ:

٦١٧- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: جِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، قَالَ: فَرَآنِي مُقْبِلًا، فَقَالَ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمُ الأَكْثَرُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَمُوتُ رَجُلٌ، فَيَدَعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»[1]، وَفِي

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٤٦٠)، ومسلم مطولًا برقم: ٢٤-(٩٨٧)، وهو عند النسائي وابن ماجه وأحمد.

البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ»، وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.: «حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، " وَاسْمُ أَبِي ذَرٍّ: جُنْدَبُ بْنُ السَّكَنِ، وَيُقَالُ: ابْنُ جُنَادَةَ "، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: «الأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشَرَةِ آلافٍ».

قال: و عبد الله بن منير مروزىٰ رجل صالح.

قال أبو عيسىٰ: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح واسم أبي ذر جندب بن السكن ويقال ابن جنادة

الشرح:

قوله: (٥- أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد وأوجبها الله عز وجل في مكة، وبُيِّنت الأنصبة في السنة الثانية من الهجرة في المدينة، وأرسل النبي صلىٰ الله عليه وسلم السُعاه لجمعها وأخذها في السنة التاسعة من الهجرة.

ولها أسماء: (الصدقة، والزكاة، والنفقة، والحق، والواجب) وغير ذلك من المسميات، وشرعها الله عز وجل طهرة، قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٣].

ولها شرط: وهو الإخلاص، **وسبب**: وهو مِلك النصاب، وحولان الحول فيما يجب فيه الحولان، والنصاب فيما لا يجب فيه الحولان.

وقد اختلف العلماء فيما تجب فيه الزكاة؟ **والصحيح**: أنها تجب في تسعة أصناف:

- النقدين الذهب والفضة وما يقوم مقامها.

- في بهيمة الأنعام؛ الإبل، والبقر، والغنم. ويشترط في الأول والثاني: أن تبلغ النصاب وحولان الحول.

- الغِراس؛ الزبيب، والتمر،

- وفي الحبوب؛ الحنطة والشعير

- واختلف العلماء في العسل، وأدلة زكاة العسل صحيحها غير صريح، وصريحها غير صحيح في وجوب الزكاة فيها، فالذي يظهر: أنه لو أخرج منها شيئًا من نفسه لا حرج، أما أنه يُلزم به فلا.

قوله: (**بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ**): قبل ذلك: قال الله عز وجل: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾ [التوبة:٣٤-٣٥].

قوله: (**حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ**): وهو محمد بن خازم.

قوله: (عَنْ الأَعْمَشِ): وهو سليمان.

قوله: (عَنْ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ): الكوفي، يُكنىٰ بأبي أُمية، ثقة.

قوله: (عَنْ أَبِي ذَرٍّ): رضي الله عنه، وهو جندب بن جنادة، من أعلام الصحابة وزهادهم، أسلَّم قديمًا بمكة.

قوله: (قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ): هكذا جاء في الرواية، وفي بعضها: أنه جالس في ظِل المسجد.

قوله: (قَالَ: فَرَآنِي مُقْبِلًا، فَقَالَ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ»): هذا قسم من النبي صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ خبره، وفيه: جواز الحلف بغير استحلاف.

قوله: (قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ): أي: في أبي ذر رضي الله عنه.

قوله: (قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟): فيه: جواز التفدية.

قوله: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمُ الأَكْثَرُونَ»): أي: أموالًا.

قوله: («إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»): أي: أنفق في أوجه الخير، تارة في صلة الرحم، وتارة في إكرام الجار، وتارة في إعطاء المسكين والمحتاج.

قوله: (فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَمُوتُ رَجُلٌ»): وأيضًا المرأة، إنما خرج مخرج الغالب.

قوله: («فَيَدَعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا»): وهكذا المال الصامت، إنما ذكر ما كان عليه أكثر الناس.

قوله: («لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا»): التي فرض الله عز وجل فيها.

قوله: («إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ»): يعني: أفضل حال كانت عليه.

قوله: («تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا»): تدوسهُ بأرجلها، وهذا راجع إلىٰ الإبل.

قوله: («وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا»): وهذا راجع إلىٰ البقر.

قوله: («كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»): وفي بعض الروايات تقديم الأولىٰ قبل الأخرىٰ، ويدور عليه دوره.

قوله: («حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»): وفي "الصحيح": «حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[1]، بهذهِ الزيادة استدل العلماء علىٰ أن الباخل بالزكاة لا يكفر.

قوله: («وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ»): أخرجه البخاري ومسلم أيضًا.

قوله: («وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ»»): أي: الزكاة؛ لأن الصدقة تُطلق علىٰ الزكاة، وهذا فيمن منعها بخلًا، ومن منعها جحودًا فمن باب أولىٰ؛ لأن المنع جحودًا يكفر.

قوله: («وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ»): يعني: في باب تعين الزكاة، حديث قبيصة أخرجه أحمد، وحديث جابر أخرجهُ مسلم، وحديث عبد الله بن مسعود أخرجه ابن ماجه والنسائي.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٤-(٩٨٧).

قوله: («حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»): وفيه: فضيلة الإنفاق في أوجه الخير، وذم البخل بما أوجب الله عز وجل. وفيه: أن الناس تلحقهم الخسارة بقدر بعدهم عن العمل بالكتاب والسُنة.

قوله: («الأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشَرَةِ آلَافٍ»): يعني: عشرة آلاف درهم، وأما الدنانير فدون ذلك، صاحب الألف دينار يعني: من المكثرين.

قال: (وقد أخرج بن جَرِيرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: {الْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ}، يَعْنِي: الْمَالَ الْكَثِيرَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ:

٦١٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»(١): «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ»(٢)، «وَابْنُ حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ المَصْرِيُّ».

الشرح:

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٧٨٨)، وابن خزيمة برقم: (٢٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٦)، ومسلم برقم: ٨-(١١).

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ): أي: من الحق الواجب، وإلا فهناك حق مستحب، قال تعالىٰ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤١]، حتىٰ وإن لم يكن قد بلغ النصاب، فقد جعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم من حقوق الإبل: حلبها يوم وردها، وهكذا الحمل عليها، فكم من أشياء لا تبلغ النصاب وفيها حقوق، وقال تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون:٦-٧]، وهو القدر، والسكين ونحو ذلك.

قوله: (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ): قيل: لم يوثقهُ إلا ابن حبان.

قوله: (عَنْ دَرَّاجٍ): فيه كلام، وهو ابن سمعان، أبو السمح، وثقهُ ابن معين وضعفهُ الدارقطني، وروايته عن أبي الهيثم أشد ضعفًا.

قوله: (عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ): هو عبد الرحمن بن حجيرة البصري، ثقة.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ»): أي: الواجب والفرض.

قوله: (قَالَ: «فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»): أي: من الحق الواجب الذي تُذم عليه، ولكن الإنسان يتطوع ويستكثر من الخيرات من قليل المال ومن كثيره، وإننا لنشكو في الأزمنة المتأخرة من ضعف تعامل الناس في باب الإنفاق، فالأغنياء يمنعون ما وجب عليهم، وإن أنفقوا أنفقوا في غير وجهه، ومن دونهم ممن لو تعاون لنفع الله بتعاونه أصبح لا حض له في الإنفاق، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم حين أمرَّ بالصدقة كان الناس يحاملون فمنهم من يأتي بصرة، ومنهم من

يأتي بملئ كفه، فإن الصدقات والزكوات دليل علىٰ التكافل والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ.

قوله: (فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟): أي: هل علي غيرها واجب؟.

قوله: (فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ»): ولا غِنىٰ للمسلم عن التطوع، فمثلًا: لو جاء أحدهم يقول: هل عليَّ غير الصلوات الخمس؟ تقول له: لا، إلا أن تتطوع، وليس له غِنىٰ عن التطوع.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نَتَمَنَّىٰ أَنْ يَبْتَدِئَ الأَعْرَابِيُّ العَاقِلُ فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَثَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، وَبَسَطَ الأَرْضَ، وَنَصَبَ الجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي

السَّنَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الحَجَّ إِلَىٰ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ». فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَلَا أُجَاوِزُهُنَّ، ثُمَّ وَثَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ صَدَقَ الأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الجَنَّةَ»[1]: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: " قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: فِقْهُ هَذَا الحَدِيثِ، أَنَّ القِرَاءَةَ عَلَىٰ العَالِمِ وَالعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلُ السَّمَاعِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٣)، ومسلم برقم: ١٠-(١٢)، وجاء عند النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدرامي.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ): وهو البخاري.

قوله: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ): كلاهما ثقة.

قوله: (عَنْ ثَابِتٍ): البُناني، إمام، من الأثبات في أنس رضي الله عنه.

قوله: (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَبْتَدِئَ الْأَعْرَابِيُّ العَاقِلُ فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ): وذلك أن الله عز وجل قد نهاهم عن سؤال النبي صلىٰ الله عليه وسلم، قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]، وشرط (العاقل)؛ لأن غير العاقل قد لا يحسن وضع السؤال، مثل ذلك الأعرابي الذي قال: أراك يا محمد تضع كل فارس بن فارس، وترفع كل وضيع بن وضيع، مثل هذا الكلام غير مستقيم، ومثل ذلك الأعرابي الذي كان يقول: يا محمد إن جدك عبد المطلب كان يُطعم قريش الكبد والسنام وأنت تذبحهم، لكن العاقل يأتي ويسأل عن أحكام الدين؛ لأن الأعرابي لم يُنهَ عن السؤال، والصحابة يستفيدون علمًا وخيرًا.

جاء عن ابن عباس أنه قال: ما سأل الصحابة النبي صلىٰ الله عليه وسلم إلا أربعة عشر سؤالًا، لعلهُ يقصد أسئلة القرآن، التي فيها ﴿ يَسْأَلُونَكَ﴾، حتىٰ قال الشعبي: لو كان الصحابة من أصحاب الأسئلة لكان أغلب القرآن: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾، وأما الأسئلة في السُنة كثيرة، ولم يُمنعوا من سؤال حُكم قد نزل

من أجل أن يعملوا به، وإنما مُنعوا من السؤال فيما لم يقع فيه أمر ولا نهي، فربما فُرِضَّ من أجل سؤالهم.

قوله: (فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ): وهو ضمام بن ثعلبة.

قوله: (فَجَثَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أي: جلس علىٰ ركبتيه.

قوله: (فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ): لأنه لم يكن قد آمن قبل.

قوله: (إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ): أي: تُخبر.

قوله: (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»): يعني: صدق، هذا الحديث استدل به العلماء علىٰ العرض، تأتي وتعرض علىٰ الشيخ حديثًا ثم تقول له: حدثك فلان عن فلان عن فلا كذا؟ يقول: نعم، ذكر هذه الفائدة البخاري في كتاب العلم.

قوله: (قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، وَبَسَطَ الأَرْضَ، وَنَصَبَ الجِبَالَ): دليل علىٰ أنهم كانوا يؤمنون بأن الله هو الخالق الرازق المالك المدبر.

قوله: (قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ): تقدم بيانها وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.

قوله: (قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟): فيه: الاستيكاد باليمين.

قوله: (قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ»): وهذا هو الشاهد في هذا الحديث.

قوله: (قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الحَجَّ إِلَى البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»): هذه أركان الإسلام الخمسة، يعني: بعد التوحيد يأتي الإنسان بالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.

قوله: (فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا): أي: مما فرضّ الله عليَّ.

قوله: (وَلَا أُجَاوِزُهُنَّ): أي: إلىٰ غيرهن، باعتقاد الافتراض، ليس معنىٰ ذلك أنه لن يتصدق، مع أنه جاء في رواية مسلم: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»[1]، قد يُحمل علىٰ هذا: أنه لا يزيد إيجابًا علىٰ نفسه، ولا يُنقص منعًا، وقد يُحمل أنه سيكتفي بالفرائض لكن هذا في حق من عَلِمَّ من نفسه عدم التسفيف في الفرض، أما نحن الآن عندنا من التقصير ما الله به عليم، فكانت النوافل متممة للفرائض.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ:

٦٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ: مِنْ

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٠-(١٢).

كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.: رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ الأَعْمَشُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا: عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: «كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْهُمَا جَمِيعًا».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ): بعد أن ذكر ما يتعلق بأحكام الزكاة من حيث الفرض ونحو ذلك، بدأ ببيان ما يتعين فيه الزكاة علىٰ التفصيل، وهذا باب مهم، لو كنا في كتب الترغيب والترهيب سنجد الأحاديث الحاثة علىٰ الزكاة والآمرة بها والمعظمة لتركها، لكن في أبواب الفقه نجد الأحاديث الدالة علىٰ تفاصيل هذهِ العبادة.

ويدخل في زكاة الذهب والورق: النقود؛ لأن هذه النقود التي بين أيدينا قيمتها عبارة عن قيمة ذهب وورق، وضع كالضمان لها؛ ولذلك إذا قلَّت في الضمانات الذهب والورق تقل قيمة العملة الورقة، بينما كل ما كان ما يوضع

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٤٧٧)، وأبو داود برقم: (١٥٧٤)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد والدارمي.

من الودائع ضامن لها كلما ارتفعت قيمتها وسعرها، ولذلك تجد علماء الاقتصاد يحذرون من طباعة الأوراق النقدية بدون غطاء من الذهب والفضة، وكل الدول لها غطاء من الذهب والفضة ما عدا أمريكا، تسلطت علىٰ الناس بقوتها العسكرية، وبجبروتها وظلمها وجعلت الدولار بدون هذهِ الأغطية؛ ولذلك ربما إذا سقط الدولار راحت كثير من أموال الناس؛ لأنه بدون غطاء وبدون ضمانة.

قوله: (عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ): السروري الكوفي، صدوق.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ»): ليس علىٰ المسلم صدقة في فرسهِ وعبده إذا لم تكن عروض تجارة، أما إذا كانت عروض تجارة ففيها زكاة، ربع العُشْر.

قوله: («فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ»): أي: الفضة.

قوله: («مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا»): هذا بعد بلوغ النصاب، ونصاب الفضة: (مئتا درهم)، بمعنىٰ: (خمسمائة وخمسة وتسعين جرام من الفضة)، وأما نصاب الذهب: (عشرون دينارًا) بمعنىٰ: (خمسة وثمانين جرامًا من الذهب)؛ لأن الدينار عبارة عن أربعة جرامات وقليل، كل جرام يزيد قليل فكان هذا.

قوله: («وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»): هذا حساب مهم، إذا أشكلَّ عليك كم زكاة مالك بعد أن تبلغ النصاب فاقسم

علىٰ أربعين، فإذا كانت مائة ألف علىٰ أربعين: ألفين وخمسمائة، مليون علىٰ أربعين: خمسة وعشرون ألف، عشرة مليون علىٰ أربعين: مائتين وخمسين ألف، وهكذا، يعني: يسهل العودة.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ): أخرجه البخاري وأحمد، وهو من أحسن الحديث في الباب، حديث زكاة الذهب والفضة والإبل والغنم؛ ولذلك فرقهُ البخاري كثيرًا، وعمرو بن حزب أخرجهُ الطبراني والبيهقي وفيه إرسال، لكن العمل عليه عند جماهير أهل العلم، حتىٰ ذكر ابن عبد البر: ان هذا المرسل في حكم الثابت؛ لأن الناس تلقوه بالقبول.

قوله: (وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ): إذًا فيه علة، فإن رجحنا أن الثابت: عن الحارث عن علي سيكون الحديث ضعيف؛ لأن الحارث قد كُذب، وإن كان أبو إسحاق قد رواه علىٰ الوجهين، الحديث سيكون من جهة عاصم حسن.

مسألة: العملة الورقية علىٰ ماذا تقدر من النصابين؟

الجواب: ذهب بعض أهل العلم إلىٰ تقديرها علىٰ نصاب الذهب؛ قالوا: لأن الزكاة تجب علىٰ الغني ويُراعىٰ حال الغني فلا يكون غنيًا إلا إذا بلغ مالهُ عشرين دينارًا من الذهب، **وقال غيرهم**: زكاة الأموال النقدية تقوم علىٰ الفضة؛ لأن الله شرع الزكاة أصلًا لحظ الفقير، فلو قومناها علىٰ الذهب لصار كثير من

الناس ما تجب عليهم الزكاة، لكن نقومها علىٰ الفضة ؛ حتىٰ يوسع علىٰ الفقراء.

المهم: المسألة خلافية، والذي نراه: أنها علىٰ الفضة، وذهب شيخنا يحيىٰ علىٰ أنها من الذهب، والمسألة من مسائل الخلاف بين أهل العلم قديمًا وحديثًا.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ:

٦٢١- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهَرَوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ المَرْوَزِيُّ - المَعْنَىٰ وَاحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ حَتَّىٰ قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ قُبِضَ، وَعُمَرُ حَتَّىٰ قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ: " فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَىٰ سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَىٰ تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الشَّاءِ:

فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ ثَلَاثِ مِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِ مِائَةِ شَاةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِائَةٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ"[1]، وقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ المُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أَثْلَاثًا: ثُلُثٌ خِيَارٌ، وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ، وَثُلُثٌ شِرَارٌ، وَأَخَذَ المُصَدِّقُ مِنَ الوَسَطِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ البَقَرَ، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ.: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ»، وَقَدْ رَوَىٰ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ): وربما يأتي ذكر البقر؛ لأن البقر لم تُذكر في حديث أنس وحديث أبي بكر، جاءت في أحاديث خارج الصحيح، أما الإبل والغنم جاءت أحاديثها في الصحيح.

قوله: (حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ): ثقة.

---

[1] أخرجه البخاري حديث رقم: (١٤٥٤)، وجاء عند النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدرامي.

قوله: (وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الهَرَوِيُّ): ثقة، ثبت، وضعفهُ أبو داود؛ لوقفه في القرآن.

قوله: (وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ المَرْوَزِيُّ): ثقة.

قوله: (قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ): ابن عمر الكلابي، ثقة.

قوله: (عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ): كلاهما ثقة، لكن رواية سفيان بن حسين عن الزهري ضعيفة، فهذهِ فائدة ينبغي لطالب العلم أن يتفطن لها، قال: (فِي "الْمِيزَانِ" قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ عَنْهُ فَقَالَ ثِقَةٌ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ عن الزهري)، قالوا: السبب أنه سمع من الزهري وجعل الأحاديث في صحيفة فبينما هو يسير في الطريق جاءت ريح وأخذت الصحيفة، فأصبح لا يُميز أحاديث الزهري.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ): يعني: بعث به أبو بكر، والحديث في "الصحيح عن أبي بكر رضي الله عنه، قال: (هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ)[1].

قوله: (فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ): لأنهم يعملون بالشرع: الكتاب والسُنة.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٤٥٤).

قوله: (" فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ): إلىٰ عشرين أمر واضح، في كل خمس شاه، إذا بلغت خمس وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم يوجد بنت مخاض هنا فابن لبون ذكر؛ لأن الأصل في الزكاة أنه من الإناث، إلا إذا عُدِمَّ الإناث يأتي بأكبر منهُ من الذكور، مثلًا: واجب عليه بنت مخاض أنثىٰ، فإن لم يجد بنت مخاض فابن لبون ذكر أكبر منها، لكن النفع في الإناث، ربما صاحبها يربيها وتحمل وتضع له، وإذا أراد أن يبيعها أثمن، أما الذكر ما يحتاجه إلا أن يكون سانيًا أو يكون ذبيحًا أو يكون مؤجرًا، فنفعه قليل.

قوله: (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ): لكن أبا حنيفة رحمه الله لم يأخذ بهذا، فعنده بعد أن تبلغ هذا النصاب يأتي بما بين النصابين، فمثلًا: إذا عنده مائة وعشرين ففيها ما ذكر في الحديث: حقتان إلىٰ عشرين ومائة، وأبي حنيفة يرىٰ: أنها إذا بلغت خمسة وعشرين تأتي بالحقتين، ثم تأتي بحق الخمس شاة، وإلىٰ ثلاثين يعطي شاتين مع ما تقدم من الحقتين؛ لأنه يحسب الكسر، وجمهور العلماء يخالفونهُ لا يحسبون هذا الكسر، فقد حدد النبي صلىٰ الله عليه وسلم: من خمسة وعشرين إلىٰ خمسة وثلاثين، ومن خمسة وثلاثين إلىٰ خمسة وأربعين وهكذا.

قال: (استدل بِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيمَا بَيْنَ الْعَدَدِ شَيْءٌ غَيْرَ بِنْتِ مَخَاضٍ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ كَالْحَنَفِيَّةِ: تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ فَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ مُضَافَةً إِلَىٰ بِنْتِ الْمَخَاضِ، قَالَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ.

قُلْتُ: لَعَلَّهُ أَرَادَ بِالْحَنَفِيَّةِ بَعْضَهُمْ، وَإِلَّا فَفِي الْهِدَايَةِ وَشَرْحِ الْوِقَايَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ الْمُعْتَبَرَةِ مُصَرَّحٌ بِخِلَافِهِ مُوَافِقًا لِمَا فِي الْحَدِيثِ.

وَبِنْتُ مخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وَآخِرُهُ مُعْجَمَةٌ هِيَ الَّتِي أَتَىٰ عَلَيْهَا حَوْلٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِي، وَحَمَلَتْ أُمُّهَا وَالْمَاخِضُ الْحَامِلُ أي: دخل وقتها وإن لم تحل، (وبِنْتُ لَبُونٍ) هِيَ الَّتِي تَمَّتْ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، سُمِّيَتْ بِهَا؛ لِأَنَّ أُمَّهَا تَكُونُ لَبُونًا أَيْ: ذَاتُ لَبَنٍ تُرْضِعُ بِهِ أُخْرَىٰ غَالِبًا، و(حِقَّةٌ): هِيَ الَّتِي أَتَتْ عَلَيْهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ، سُمِّيَتْ بِهَا؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ وَتَحْمِلَ وَيَطْرُقُهَا الْجَمَلُ، و(جَذَعَةٌ) هِيَ الَّتِي أَتَتْ عَلَيْهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ، سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا تَجْذَعُ أَيْ: تَقْلَعُ أَسْنَانَ اللَّبَنِ. (فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ) فَوَاجِبُ مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ وَوَاجِبُ مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ وَهَكَذَا.

قَالَ فِي "الْمِرْقَاةِ": قَالَ الْقَاضِي دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَىٰ اسْتِقْرَاءِ الحساب بعد ما جَاوَزَ الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ، يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا زَادَ الْإِبِلُ عَلَىٰ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ لَمْ تُسْتَأْنَفِ الْفَرِيضَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. **وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ:**

تُسْتَأْنَفُ)، يعني: يعودون إلىٰ (في كل خمس شاه)، ثم يصلون إلىٰ بنت مخاض، ثم إلىٰ بنت لبون وهكذا.

قوله: (وَفِي الشَّاءِ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةِ شَاةٍ): يعني: إلىٰ مائتين يعطي شاتين، فإذا زادت مائتين وواحد يعطي ثلاث شياه إلىٰ ثلاثمائة يعطي ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة يعطي أربع شياه، ثم بعد ذلك في كل مائة شاه.

قوله: (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَافَةَ الصَّدَقَةِ): هذا حُكم آخر، وهو إذا كان المال مخلوطًا بين أخوين أو شريكين، هذا في باب الإبل والغنم والبقر، أما باب الذهب والفضة لا يُجمع، مثلًا: هناك امرأة معها خمسون جرامًا، وابنتها معها خمسون جرامًا ما يُقال: يجمع بين المالين ويُخرج الزكاة، هذا ليس فيه زكاة، لكن عندنا مرعىٰ أحدهم معه ثلاثين شاة، والآخر معه عشرين، يعني: صار فيها شاة واحدة.

ويشترط في هذا: الشياه، والغنم والبقر أن تكون سائمة، يعني: ترعىٰ أغلب الحول؛ لأن عندك أربع حالات:

الأول: ترعىٰ الحول أجمع، فيها زكاة.

- **مثلًا**: عنده غنم أو بقر أو إبل في مكان بلغت النصاب، لكن صاحبها يأتي لها بالعلف شراءً، ما تأكل من الصحراء والأرض، فهذهِ لا يجب عليه فيها زكاة.

الثاني: ترعىٰ أغلب الحول، فيها زكاة.

- **مثلًا**: عندهُ غنم وبقر وإبل قد بلغت النصاب وحال الحول، وهو يعلفها ثمانية أشهر وترعىٰ أربعة أشهر، فهذهِ ليس فيها زكاة.

الثالث: يعلفها صاحبها الحول أجمع ليس فيها زكاة.

الرابع: يعلفها صاحبها أغلب الحول ليس فيها زكاة.

- **مثلًا**: عنده إبل وبقر وغنم قد بلغت النصاب وترعىٰ جميع الحول، أو أغلبه، فهذهِ فيها زكاة.

واختلفوا في مسألة: إذا كانت ترعىٰ نصف الحول تُعلف نصف الحول، **فالصحيح**: ليس فيها زكاة.

قوله: (**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ**): مثلًا: أنا معي خمسين شاة، والآخر معهُ مائة شاة، فصار الزكاة في هذا العدد مجتمع عبارة عن شاتين، فلا يقال لصاحب الخمسين عليك شاة، وصاحب المائة عليك شاة، لكن نقوم المال، فمثلًا: نحسب علىٰ صاحب المائة شاة: شاة وربع، فيعطي شاةً ويرد مالًا لصاحبه، هذا إذا كان بينهم مقاصاة، أما إذا كانوا علىٰ التطاوع هذا شيء آخر.

قوله: (**وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ**): لأن الهرمة لا يستفيد منها الفقير إلا أن يذبحها، لكن لو كانت صغيرة تصلح لأن ينزل عليها بالفحل، فإذا كانت بقرة ربما تأتيه بالغنم، وإذا كانت بقرة تأتيه بالبقر، وإذا كانت من الغنم تأتيه بالغنم.

قوله: (وقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ المُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أَثْلَاثًا: ثُلُثٌ خِيَارٌ، وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ، وَثُلُثٌ شِرَارٌ، وَأَخَذَ المُصَدِّقُ مِنَ الوَسَطِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ البَقَرَ): كما في الحديث الذي في الصحيح: «فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[1]، يعني: لا يأخذ من كريمها نظرًا لحظ الغني، ولا يأخذ من شرها نظرًا لحظ الفقير، ولكن يأخذ من وسطها.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ): أخرجه البخاري كما تقدم.

قوله: (وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ): أخرجه أحمد.

قوله: (وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ): يشهد له حديث أبي بكر في البخاري.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ البَقَرِ:

٦٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»، وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٣١-(١٩).

خُصَيْفٍ، وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ»، وَرَوَىٰ شَرِيكٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ[1].

الشرح:

قوله: (عَنْ خُصَيْفٍ): الجزري، سيء الحفظ، يعني: حديثهُ في الشواهد.

قوله: (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ): وهو ابن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦٢٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ». وَرَوَىٰ بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ اليَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ، "وَهَذَا أَصَحُّ"[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٨٠٤).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٤٥٠)، وأبو داود برقم: (١٥٧٦)،وجاء عند ابن ماجه وأحمد والدارمي.

الشرح:

قوله: (قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً»): أَيْ: مَا كَمَلَ لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَسُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ بَعْدُ وَالْأُنْثَىٰ تَبِيعَةٌ، (وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ): أَيْ مَا كَمَلَ لَهُ سَنَتَانِ وَطَلَعَ سِنُّهَا وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عن ابن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ أَوْ مُسِنٌّ، وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي البقر وأن نصابها ما ذُكْر.

قال ابن عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ). اهـ

قوله: (وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا): إذا كان الصلح، وأما إذا كان المسلمون قد فتحوها عنوة فربما كان دون ذلك.

قوله: («أَوْ عِدْلَهُ»): أي: عدل الدينار، من الثياب ونحو ذلك.

قوله: («مَعَافِرَ»): من ثياب كانت تصنع في اليمن، قال: (عَلَىٰ وَزْنِ مَسَاجِدَ حَيٌّ مِنْ هَمْدَانَ).

قوله: ("وَهَذَا أَصَحُّ"): يعني: المرسل أصح، علىٰ أنه لم يثبت في زكاة البقر حديث بعينه، إنما بمجموعها، وقد جاء أيضًا من طريق طاوس، أخرجهُ أبو داود ولم يسمع من معاذ.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ: هَلْ تَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «لَا».

الشرح:

هذا لبيان أن عبد عبيدة لم يسمع من أبيه، أما عبد الرحمن الصحيح: أنه سمع.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ المَالِ فِي الصَّدَقَةِ:

٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ المَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ اليَمَنِ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ

أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ الصُّنَابِحِيِّ: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَأَبُو مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: اسْمُهُ نَافِذٌ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ المَالِ فِي الصَّدَقَةِ): إذا أخذت الصدقة فلا بُد أن يُراعىٰ صاحب المال، ويُراعىٰ المسكين، فصاحب المال لا يؤخذ كرائمها، والمسكين لا يُعطىٰ ردئها، ولكن يؤخذ بين ذلك.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ): محمد بن العلاء الهمداني.

قوله: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ): ثقة.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ): بعثهُ في السنة التاسعة للهجرة.

قوله: (فَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»): كانوا يهودًا، وفي نجران كانوا نصارىٰ.

---

[1] أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٣٤٧)، ومسلم برقم: ٢٩-(١٩)، وجاء عند النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

قوله: («فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»): إلىٰ التوحيد، كما جاء مُصرحًا به في بعض الروايات؛ «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى»[1].

قوله: («فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»): فيه: البدء بالأهم فالأهم، والتدرج في الدعوة.

قوله: («فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً أَمْوَالِهِمْ»): يعني: صدقةً في أمواله إذا بلغت النصاب، وحال الحول فيما يُشترط فيه الحولان، وتستطيع أن تقسم الزكاة إلىٰ قسمين في باب حولان الحول: **الأول**: الذهب والفضة، وبهيمة الأنعام يشترط فيها: النصاب مع الحولان، **الثاني**: الخارج من الأرض، لا يشترط فيه الحولان، إنما متىٰ بلغت النصاب يؤدىٰ زكاته.

قوله: («تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ»): أغنياء المسلمين.

قوله: («وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»): بهذهِ اللفظة احتج من احتج علىٰ أن الزكاة تؤخذ في البلد وتخرج في البلد، ومنهم: عمران بن حصين؛ حيث ذهب مصدقًا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخذها وفرقها في البلد، ثم عاد إلىٰ عمر فقال له: أين ما أرسلت إليه؟ قال: أخذناها كما كنا نأخذها علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وأديناها كما كنا نؤديها علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٣٧٢).

وبهذا الحديث تعلم: أن الزكاة لا تُعطىٰ للكافر، إلا إذا كان يؤلف علىٰ الإسلام، أو يُعطىٰ لدفع شرهِ عن أهل الإسلام، أما لكونه فقير فقط أو نحو ذلك فلا.

قوله: («فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ»): يعني: امتثلوا الزكاة.

قوله: («فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»): خيار أموالهم.

قوله: («وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»): كما جاء في الحديث: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»[1].

وفي الحديث: ردٌ علىٰ الاشتراكية بعدة أوجه منها: بأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أثبت لهم أموالًا، ولا يُتصرف فيها إلا بإذنهم علىٰ الوجه المشروع.

وفيه أيضًا: الرد علىٰ الرأسمالية، الذين يأخذون أموال الناس بالرِبا والباطل، والميسر والقمار وغير ذلك من الطُرق الباطلة، فدين الإسلام عدلٌ خيار، بين الاشتراكية الظالمة الغاشمة في أخذ الأموال والممتلكات، وبين الرأسمالية الممكنة للأغنياء يفعلون في أموالهم ما شاءوا.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ الصُّنَابِحِيِّ): وهو صنابح بن الأعسر، أخرجه أحمد.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٠٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالتَّمْرِ وَالحُبُوبِ:

٦٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[1]. وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالتَّمْرِ وَالحُبُوبِ): أي: ما جاء الدليل به، فليس كل الزروع والثمار والحبوب، فمثلًا: عندنا ثمار التفاح والبرتقال والموز والمانجو، وعندنا كذلك الزروع مثل: الجرير والخس والبقدونس وما إلىٰ ذلك، هذهِ ليس فيها زكاة، إلا إذا زاد المال الذهبي أو الفضة وبلغ النصاب وحال عليه الحول فيؤدي زكاة المال، أما في نفس الزروع ليس ثمة زروع.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ): وهو الدروارديِ.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٤٤٧)، ومسلم برقم: ١-(٩٧٩)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»): أي: من الإبل، فإذا كان معه ثلاث أو أربع ليس فيها صدقة، فإذا بلغت خمس وجب عليه إخراج شاة فيها.

قوله: («وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»): أي: من الفضة، فإذا بلغت خمس أواق وهي عبارة عن مائتين درهم وحال عليها الحول تعين عليه الزكاة.

قوله: («وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»): وهي ما يوازي ستمائة كيلو جرام من الحبوب، فإذا خرجت تعين فيها الزكاة، أما دون ذلك فليس فيها زكاة، لكن إذا أراد الإنسان أن يتصدق من باب إخراج الحق عام فلا حرج.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو): حديث أبي هريرة أخرجه أحمد، وابن عمر أخرجه البخاري، وجابر أخرجه مسلم، وعبد الله بن عمرو أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف".

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْهُ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَالوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ: ثَلَاثُ مِائَةِ صَاعٍ، وَصَاعُ النَّبِيِّ

صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَصَاعُ أَهْلِ الكُوفَةِ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَالأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَخَمْسُ أَوَاقٍ: مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، يَعْنِي: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ.

الشرح:

قوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ):

قال: (وَبِهِ قَالَ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ مُحَمَّدٌ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْرَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ). وهذا غير صحيح، فإطلاق حديث عبد الله بن عمر: (فيما سقت السماء العشور، وفيما سُقي بالسانية نصفة العُشر)، يُحمل علىٰ هذا المقيد: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ).

قال: (قال الحافظ ابن الْقَيِّم فِي "إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ": رد السُنة الصحيحة المحكمة في تقدير نِصَابِ الْمُعَشَّرَاتِ بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ غَرْبٍ فَنِصْفُ الْعُشْرِ)، قَالُوا: وَهَذَا يَعُمُّ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ وَقَدْ عَارَضَهُ الْخَاصُّ، وَدَلَالَةُ الْعَامِّ قَطْعِيَّةٌ كَالْخَاصِّ، وَإِذَا تَعَارَضَا قُدِّمَ الْأَحْوَطُ وَهُوَ الْوُجُوبُ، فَيُقَالُ: يَجِبُ الْعَمَلُ بِكِلَا الْحَدِيثَيْنِ وَلَا

يَجُوزُ مُعَارَضَةُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، وَإِلْغَاءُ أَحَدِهِمَا بِالْكُلِّيَّةِ فَإِنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ فَرْضٌ فِي هَذَا، وَفِي هَذَا وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا بِحَمْدِ اللهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ) إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ وَبَيْنَ مَا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُهُ، فَذَكَرَ النَّوْعَيْنِ مُفَرِّقًا بَيْنَهُمَا فِي مِقْدَارِ الْوَاجِبِ، وَأَمَّا مِقْدَارُ النِّصَابِ فَسَكَتَ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيَّنَهُ نَصًّا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ النَّصِّ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الْمُحْكَمِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَلْبَتَّةَ إِلَىٰ الْمُجْمَلِ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي غَايَتُهُ أَنْ يُتَعَلَّقَ فِيهِ بِعُمُومٍ لَمْ يُقْصَدْ، وَبَيَانُهُ بِالْخَاصِّ الْمُحْكَمِ الْمُبَيَّنِ). وهذا هو الصواب، فما ذهب إليه الحنفية قول ضعيف.

قوله: (وَالوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ: ثَلَاثُ مِائَةِ صَاعٍ): الصاع: اثنين كيلو جرام في بعضها، فيكون ستمائة كيلو جرام.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ:

٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ، وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، "وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الرَّقِيقِ إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتِّجَارَةِ، فَإِذَا كَانُوا لِلتِّجَارَةِ فَفِي أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ): هذا إذا كان مما يأخذهُ الإنسان للقنية، أما ما كان يأخذهُ للتجارة ففيه صدقة، كزكاة العروض.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ): ثقة.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٤٦٣)، ومسلم برقم: ٨-(٩٨٢)، وجاء عند النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي.

قوله: (عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ): فَقِيهُ أَهْلِ دَهْلَكَ ثِقَةٌ، وَدَهْلَكُ جَزِيرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ، وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»): يعني: إذا لم يكن للتجارة، لا بد من هذا القيد؛ لأن منهم من ذهب إلىٰ الصدقة فيهما مطلقًا، ومنهم من ذهب إلىٰ عدم الصدقة فيهما مطلقًا، والصحيح: ألا صدقة فيهما إلا إذا كان لعروض التجارة، فالزكاة للتجارة لا لأنها فرس أو عبد، والدليل علىٰ أنه فيهما زكاة قصة ابن جميل لمَّا منع الزكاة، وخالد بن الوليد لمَّا منع الزكاة، قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[1]، مفهومه: أنه لم إذا لم يحتبسها في سبيل الله أن فيها زكاة.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو): حديث علي أخرجه أبو داود، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه ابن ماجه.

قوله: ("وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الرَّقِيقِ إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ): بهذا القيد، لكن لو كان واحد يتاجر في الرقيق فعليه زكاة بأن تقوم قيمتهم، فلا نقول يقوم عددهم كما يُفعل في بهيمة الأنعام؛

---

(١) أخرجه "عون المعبود" حديث رقم: ().

لا، تقوم قيمتهم، وهكذا الخيل تقوم قيمتهُ إذا كان للتجارة، فإذا زادت القيمة عن مائتي درهم فمن كل المال ربع العُشر.

قال: (قَالَ محمد في "موطأه" بَعْدَ رِوَايَةِ حَدِيثِ الْبَابِ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ سَائِمَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ سَائِمَةٍ.

وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً يُطْلَبُ نَسْلُهَا فَفِيهَا الزَّكَاةُ، إِنْ شِئْتَ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ، وَإِنْ شِئْتَ فَالْقِيمَةُ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ انتهىٰ كلام محمد). لكن ليس فيها إلا علىٰ المعنىٰ الأول وهو قول الجمهور.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ العَسَلِ:

٦٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي العَسَلِ: «فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ»، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَيَّارَةَ المُتُعِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ»، «وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا البَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ»، «وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ»، "وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ فِي العَسَلِ شَيْءٌ"، "وَصَدَقَةُ بْنُ

عَبْدِ اللهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ، وَقَدْ خُولِفَ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، عَنْ نَافِعٍ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ العَسَلِ): قد تقدم الإشارة إلىٰ هذه المسألة، وخلصنا: أن الأحاديث في زكاة العسل صحيحها غير صريح بأن عليها زكاة، وصريحها غير صحيح فيحتج به، فجمع بعض أهل العلم: أن العسل ليس فيه زكاة واجبة، لكن إن أحبَّ أن يعطي منها فحسن، كما جاء في الحديث.

قوله: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ): صدوق له أوهام.

قوله: (عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ): السمين الدمشقي، ضعيف.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي العَسَلِ: «فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزْقٍّ زِقٌّ»): هذا الذي يفيد الوجوب ضعيف، **قال ابن عبد البر**: (لا يُقام بهذا حجة).

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَيَّارَةَ المُتُعِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَرِّرٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "تَارِيخِهِ": عَبْدُ اللهِ مَتْرُوكٌ، وَلَا يَصِحُّ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ كَذَا فِي فَتْحِ الباري.

وأما حديث أبي سيارة فأخرجه أحمد وأبو داود وابن مَاجَهْ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أن لي نحلًا، قَالَ: «فَأَدِّ الْعُشُورَ»، الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، قَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَقُومُ بِهَذَا حُجَّةٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ أحد بن مُتْعَانَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا فَحَمَاهُ لَهُ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِهِ إِنْ أَدَّىٰ إِلَيْكَ عُشُورَ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَهُ وَإِلَّا فَلَا).

هذا الحديث الأخير ظاهرهُ الحُجية، لكن ليس فيه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أوجب عليه زكاة في العسل.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ العَسَلِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي العَسَلِ صَدَقَةٌ»، فَقَالَ عُمَرُ: «عَدْلٌ مَرْضِيٌّ، فَكَتَبَ إِلَىٰ النَّاسِ أَنْ تُوضَعَ»، يَعْنِي عَنْهُمْ.

الشرح:

قوله: (وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي العَسَلِ صَدَقَةٌ»): قال: (وقال ابن الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ خَبَرٌ يَثْبُتُ وَلَا إِجْمَاعٌ فَلَا زَكَاةَ وَهُوَ قَوْلُ

الْجُمْهُورِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: يَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا أُخِذَ مِنْ غَيْرِ أَرْضِ الْخَرَاجِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" بَعْدَ نَقْلِ قَوْلِ ابن الْمُنْذِرِ: هَذَا وَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ مُقَابِلُهُ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ قَوْلَ التِّرْمِذِيِّ هَذَا ثُمَّ قَالَ: وَأَشَارَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِهِ إِلَىٰ أن الذي نقله ابن الْمُنْذِرِ أَقْوَىٰ، انْتَهَىٰ كَلَامُ الْحَافِظِ.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "النَّيْلِ": وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَحَكَاهُ بن عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْجُمْهُورِ إِلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ:

٦٣١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ): يعني: رجل معهُ مال قد بلغ النصاب يتاجر فيه، فاستفاد مالًا خلال العام، الصحيح في

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٧٩٢)، وجاء عند أحمد ومالك.

هذا: أن ما استفاده في العام بعد الحولان علىٰ أصلهِ يؤدىٰ زكاتهُ أجمع، أما إذا كان قد بدأ ولم يبلغ النصاب ثم تاجر وتاجر حتىٰ بلغ النصاب ما نحمل عليه الزكاة من أول يوم بدأ فيه التجارة، ولكن من حين بلغ النصاب.

والمراد بـ(المال المستفاد) هنا: ما حصل عليه أثناء الحول من هبة أو ميراث ولا يكون من نتاج المال الأول، أما نتاج المال الأول يُضاف إلىٰ أصلهِ.

مثلًا: رجل توفي أباه في شهر رجل، فاستفاد منهُ ميراثًا مالًا بلغ النصاب، ليس عليك زكاة إلا بعد الحولان، لكن إذا كان لك عروض تجارة وأصل المال الذي في العروض قد حال عليه الحول ولو كان يسيرًا، مثلًا: عندك مائة ألف بالعملة اليمنية حال عليها الحول، ثم استفدت في خلال الحول كذا كذا مليون، تؤدي زكاة جميع المال.

قوله: (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ): المدني، صدوق.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ): ضعيف جدًا.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»): قال: (اعْلَمْ أَنَّ الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ النِّصَابِ الَّذِي عِنْدَهُ كَمَا إِذَا كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَاسْتَفَادَ إِبِلًا فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، وَثَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَمَا إِذَا اسْتَفَادَ بَقَرًا فِي صُورَةِ نِصَابِ الْإِبِلِ، وَهَذَا لَا ضَمَّ فِيهِ اتِّفَاقًا بَلْ يُسْتَأْنَفُ لِلْمُسْتَفَادِ حِسَابٌ آخَرُ، وَالْأَوَّلُ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْأَصْلِ كَالْأَرْبَاحِ وَالْأَوْلَادِ

وَهَذَا يُضَمُّ إِجْمَاعًا، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُسْتَفَادًا بِسَبَبٍ آخَرَ كَالْمُشْتَرَىٰ وَالْمَوْرُوثِ، وَهَذَا يُضَمُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا يُضَمُّ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ). اهـ

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ): قال: (الْغَنَوِيَّةِ صَحَابِيَّةٌ لَهَا حَدِيثٌ انْتَهَىٰ. وَلَمْ أَقِفْ عَلَىٰ حَدِيثِهَا.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ». وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ وَهُوَ كَثِيرُ الغَلَطِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لَا زَكَاةَ فِي المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَىٰ الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ - مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ - لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي المَالِ المُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ

الحَوْلُ، فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي المَالَ المُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ.

الشرح:

والحديث ضعيف.

والخلاصة: أن من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتىٰ يحول عليه الحول، يعني: إذا كان المال المستفاد من غير التجارة فليس فيه زكاة، وإن كان المال المستفاد من أصل التجارة أو من أصل المال المزكىٰ ففيه زكاة.

مثلًا: رجل عنده خمس من الإبل، ثم جاء الحول وقد استفاد خلال العام خمس أخرىٰ من الإبل، ننظر هذه الخمس الأخرىٰ من الإبل، هل هي من أبناء هذه الإبل، إن كان من أبناءها فنعم فيه زكاة يلزمهُ أن يعطي شاتين، لكن إن كانت هذه الخمس من الإبل ورثها عن أبيه، أو أعطاها أحدهم إبل أو صدقة أو اشتراها ليس فيها زكاة حتىٰ يحول عليها الحول.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ:

٦٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَكْثَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ»[1].

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ): الجزية تؤخذ من أهل الذمة، قال الله عز وجل: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩]، وإلىٰ الله المشتكىٰ أصبح بعض الحزبيين القرضاوي ومن نحوه يتحرج أن يُقال لهم: جزية، قال: نقول ضريبة من باب التلطف في العبارة قصد، هذه ميوعة، فالاصطلاحات الشرعية تبقىٰ علىٰ ما جاءت شرعية، لا نحتاج أن نتلطف فالله سبحانه وتعالىٰ هو اللطيف، وقد جاء بهذا المُسمىٰ؛ ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، فإذا قويت شوكة الإسلام تعيَّن علىٰ أهل الذمة في البلد المُسلم أو علىٰ الكفار في بلد الصُلح وما إليه أن يؤتوا بالجزية، فإن قالوا: بأنهم ظُلِموا،

---

(١) أخرجه أبو داود مختصرًا حديث رقم: (٣٠٥٣)، وأحمد برقم: (١٩٤٩).

نقول: الحقوق التي علىٰ المسلمين أكثر من الحقوق التي عليكم، وهذا صحيح، المسلم يأتي بزكاة ماله رُبع العشر في النقدين، أو العُشر فيما سقت السماء، ونصف العُشر فيما سُقي بالسانية، وهكذا يأتي بزكاة ماله في بهيمة الأنعام، وعليه حقوق كثيرة بينما هذا المال الذي يؤخذ منهم كم ينالوا من الحقوق من تأمينهم، والمحافظة علىٰ أموالهم.

ثم أيضًا شأن الجزية أنهم يتفاوتون فيها، فتؤخذ من أغنيائهم وأقويائهم ولا تؤخذ من شيوخهم وصغيرهم، فدين الإسلام دين العدالة، الدين الذي: ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت:٤٢].

قوله: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ): ضعيف، رُميَّ بسرقة الحديث، وقيل غير ذلك.

قوله: (عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ): ضعيف.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): أبو ظبيان واسمه: حصيب بن جندب الكوفي.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ»): أَيْ لَا يَسْتَقِيمُ دِينَانِ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمُظَاهَرَةِ وَالْمُعَادَلَةِ.

قوله: («وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ»): أي: من أسلم وإن كانت عنده حقوق لأهل الإسلام تسقط، أي: تسقط الجزية عنه لإسلامهِ.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَفِي البَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَدِّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ. «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا»، "وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وُضِعَتْ عَنْهُ جِزْيَةُ رَقَبَتِهِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ»، إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ، وَفِي الحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ: «إِنَّمَا العُشُورُ عَلَىٰ اليَهُودِ، وَالنَّصَارَىٰ، وَلَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ عُشُورٌ».

الشرح:

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَدِّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ): أَمَّا حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أخرجه أحمد، وَأَمَّا حَدِيثُ جَدِّ حَرْبٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وليس على المسلمين عشور»).

والعشور: هو المال الذي كان يؤخذ بغير وجه حق، والإسلام جاء برفع الظلم، قال صلىٰ الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني في "سننه" حديث رقم: (٢٨٨٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قوله: («حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا»): هذه علة أخرىٰ.

قوله: ("وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وُضِعَتْ عَنْهُ جِزْيَةُ رَقَبَتِهِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عُشُورٌ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ): قال: (وَقَدْ فَهِمَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعُشُورِ في هذا الحديث جزية الرقبة، قال ابن الْعَرَبِيِّ: فِي عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ ظَنَّ أَبُو عِيسَىٰ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ فِي الْعُشُورِ أَنَّهُ الْجِزْيَةُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَعْطَوُا الْعَهْدَ عَلَىٰ أَنْ يَقِرُّوا فِي بِلَادِهِمْ وَلَا يُعْتَرَضُوا فِي أَنْفُسِهِمْ، وَأَمَّا عَلَىٰ أَنْ يَكُونُوا في دارنا كهيئة المسلمين في التصرف فيها وَالتَّحَكُّمِ بِالتِّجَارَةِ فِي مَنَاكِبِهَا فَلَمَّا أَنْ دَانتِ الْأَرْضُ بِالْإِسْلَامِ وَهَدَأَتِ الْحَالُ عَنْ الِاضْطِرَابِ وَأَمْكَنَ الضَّرْبُ فِيهَا لِلْمَعَاشِ أَخَذَ مِنْهُمْ عُمَرُ ثَمَنَ تَصَرُّفِهِمْ، وَكَانَ شَيْئًا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقَرَّهُ الْإِسْلَامُ، وَخُفِّفَ الْأَمْرُ فِيمَا يُجْلَبُ إِلَىٰ المدينة نظرًا لها إذا لَمْ يَكُنْ تَقْدِيرٌ حَتْمٌ وَلَا مِنَ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم أصل، وإنما كان كما قال ابن شِهَابٍ: حَمْلًا لِلْحَالِ كَمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَقَدْ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أُمُورٌ أَقَرَّهَا الْإِسْلَامُ فَهَذِهِ هِيَ الْعُشُورُ الَّتِي انْفَرَدَ بِرِوَايَتِهَا أَبُو أُمَيَّةَ، فَأَمَّا الْجِزْيَةُ كَمَا قَالَ أَبُو عِيسَىٰ فَلَا. انْتَهَىٰ كَلَامُ ابن العربي).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الحُلِيِّ:

٦٣٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ المُصْطَلِقِ، عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الحُلِيِّ): الحلي: هو ما تتحلىٰ به النساء، فإن كان من الحجارة ولو كانت كريمة وكان من الألماس وما في بابه ليس فيه زكاة، إنما الزكاة إذا كانت الحلي من الذهب والفضة، فيجب أن تؤدىٰ زكاتهُ إن كان ملبوسًا أو غير ملبوس، مع أن جماهير العلماء ذهبوا إلىٰ ألا زكاة في الذهب الملبوس، والصحيح خلاف قولهم؛ فإن الحديث قد ثبت من أوجه في وجوب زكاة الذهب الملبوس.

قوله: (خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ»): قد يُستدل بهذا الحديث

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٤)، ومسلم برقم: ١٣٢-(٧٩)، وهو عند النسائي وأحمد وأبي داود.

علىٰ وجوب الزكاة في الحُليَّ إذا كان من الذهب والفضة، وقد يُستدل به فقط علىٰ التحضيض؛ لأنه هل قد بلغ النصاب معهنَّ أو لم يبلغ، بعض النساء ما عندها نصاب ومع ذلك الصدقة من الأمور التي يتقىٰ بها الناس، قال صلىٰ الله عليه وسلم: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[1].

وأما قوله: («فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ»): من باب أنهنَّ يتركنَّ الواجبات ويرتكبنَّ المنهيات، فإنهنَّ أضعف من الرجال في هذا الباب، نسأل الله السلامة والعافية.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦٣٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ،: «وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ»، "وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ، وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ"، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ» رَأَىٰ فِي الحُلِيِّ زَكَاةً"، "وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ مَقَالٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَرَأَىٰ بَعْضُ

---

[1] أخرجه البخاري حديث رقم: (١٤١٧) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةَ، مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ"، "وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ".

الشرح:

قوله: (وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةَ، مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ): هذا هو الصواب، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول بهذا القيد.

قوله: (وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ"): والصواب خلاف ما ذهبوا إليه، وهذا مما يرد تلك القاعدة: (إذا أردت الحق فخالف أبا حنيفة)، هذا ليس علىٰ إطلاقهِ فقد يوافق أبو حنيفة في بعض الترجيحات المبنية علىٰ الأدلة، وإن خالف في الترجيحات التي مبناها علىٰ الرأي المحض فإنه ومن إليه كانوا رائيين حتىٰ اشتهروا بهذهِ التهمة أو زينوا بهذه الفعلة:

إنْ كنتِ كاذبةَ الذي حدّثْتِني ❁❁ فعليك إثم أبي حنيفة أو زفر

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟»، قَالَتَا: لَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَتَا: لَا، قَالَ: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ»: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ المُثَنَّىٰ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، نَحْوَ هَذَا، «وَالمُثَنَّىٰ بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ».

الشرح:

قوله: (وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ): قد يكون السواران بلغا النصاب، يعني: كانوا يصنعونها ثقيلة، ليس كصنعنا الآن يرققونه، حتىٰ لا يقول قائل: ربما ما بلغت النصاب.

قوله: (فَقَالَ لَهُمَا: «أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟»، قَالَتَا: لَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»): كما قال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٥].

قوله: (قَالَتَا: لَا، قَالَ: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ»): هذا دليل علىٰ وجوب الزكاة في الذهب والفضة الملبوسان إذا بلغا النصاب، هذا الحديث وإن كان من طريق ابن لهيعة

إلا أنه قد جاءت له طُرق، وما يأتي من قول الترمذي رحمه الله: (وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ) لا يُسلم له.

قوله: («وَالمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ»): لكن المثنى بن الصباح مع ابن لهيعة يصير الحديث حسنًا لغيره.

قال: (وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: هَذَا مَا لَفْظُهُ قال ابن الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ: إِسْنَادُهُ لَا مَقَالَ فِيهِ، فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي كَامِلٍ الْجَحْدَرِيِّ وَحُمَيْدِ بْنِ مَسْعَدَةَ وَهُمَا مِنَ الثِّقَاتِ، احْتَجَّ بِهِمَا مُسْلِمٌ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ إِمَامٌ فَقِيهٌ احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ حُصَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمُ احْتَجَّا بِهِ فِي الصَّحِيحِ.

وَوَثَّقَهُ ابن المديني وابن مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ فَهُوَ مِمَّنْ قَدْ عُلِمَ، وَهَذَا إِسْنَادٌ يَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. انْتَهَى).

يعني: بطرق أبي داود المشار إليها يصبح الحديث ثابت.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الخَضْرَاوَاتِ:

٦٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الخَضْرَاوَاتِ وَهِيَ البُقُولُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»: «إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا

البَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُرْوَىٰ هَذَا عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا»، "وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ ": «وَالحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَتَرَكَهُ ابْنُ المُبَارَكِ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الخَضْرَاوَاتِ): الصحيح: ألا زكاة فيها، مثل: الرياحين، والورود، والبقول، والخيار، الغثاء، والباذنجان، وهكذا الفواكه، مثل: الموز، والعنبرود، والبرتقال، والتفاح وما في بابه، وإنما الزكاة في الغِراس: في الزبيب والتمر، في الحبوب: الحنطة والشعير، وبقية الأشياء: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤١]، إذا كان من باب الإحسان والمعروف، لا بأس أن الإنسان يُخْرِج ويتصدق.

قوله: (عَنِ الْحَسَنِ): ابْنُ عُمَارَةَ ، ضعيف فيه كلام، وقيل: متروك.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ): ثقة.

قوله: (عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ): ثقة.

قوله: (أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الخَضْرَاوَاتِ وَهِيَ البُقُولُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»):

قوله: («إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ»): كلام جميل من الإمام الترمذي، وهذا باب مهم

مريح لطالب العلم إذا أتقنه، مثلًا: ليس في تخليل اللحية شيء يصح، ليس في باب الخضروات شيء يصح، ليس في أحاديث فضل العقل شيء يصح، وهكذا، إذا فهمها الطالب ولو تبقىٰ في ذهنه، فهذه نصوص أهل العلم.

قوله: (وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا»): تقدم أن الإمام مسلم قال: والمرسل في قولنا وقول أهل العلم ليس بحجة.

قوله: ("وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ"): أي: صدقة واجبة، بهذا القيد، وأما المستحبة فلو تصدقت ببصلة أو بقطعة ثوم أو بقطعة بقدونس أو شيء من ذلك تؤجر: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[1]، لكن ليس فيها صدقة واجبة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا:

٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[2]،

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٤١٧) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٤٨٨)، وأبو داود برقم: (١٥٩٦)، وابن ماجه برقم: (١٨١٧).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.: «وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا،» وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ، وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا البَابِ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا): انظروا إلىٰ عظيم شأن الإسلام، فالإجمالات تُبين، والإطلاقات تُقيد؛ بحيث ينتظم الشأن ولا يقع الخلاف ولا المجاوزة.

قوله: (حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ): صدوق.

قوله: (وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ): ثقة جليل.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ العُشْرُ»): يعني: فيما سُقيَّ بالمطر والعيون، وهذا ليس علىٰ إطلاقه في كل زرع، في الزروع التي فيها زكاة، ثم ليس علىٰ إطلاقهِ في الصفة لا بد من خمسة أوسق، فلو قال أحدهم: بما سقت السماء من التفاح والبرتقال ونحو ذلك العُشر، نقول: لا، هذه ليس فيها زكاة أصلًا، ولو قال أحدهم: أنا سُقيت مزرعتي بالسماء وهي عبارة عن عنب، وحصل لي من الزبيب علىٰ ثلاثة أوسق أو من

الذرة وحصلت علىٰ ثلاثة أوسق، هل فيها زكاة؟ ليس فيها زكاة، فلا بُد أولًا أن نعرف ما يخرج منه الزكاة ثم النصاب.

قوله: («وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»): يعني: يسقي بالدلو أو بالجمال، أو الآن ما يُسمىٰ بالمضخات، ففيه نصف العُشر.

والسبب في التفريق: أن السُقيا بالسماء ما فيها تعب ولا نصب، وهو رابح وإن أعطىٰ العُشر، بينما السُقيا بالنواضح ربما يحتاج فيها إلىٰ شيء من النصب، وفي هذه الأزمنة يحتاج إلىٰ شيء من الديزل، وفي الأزمنة الماضية يحتاج إلىٰ شيء من أجرة العُمَّال، فمن شريعة الله عز وجل: أنه نقص عليهم نصف ما يتعين في الزكاة لهذا الغرض.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ): أما حديث أنس فأخرجه ابن النَّجَّارِ، وَأَمَّا حَدِيثُ بن عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ).

قوله: (وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ): حتىٰ وإن كان هذا أصح، عندنا حديث ابن عمر في البخاري الحكم عليه.

قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" فِي شَرْحِ حَدِيثِ جَابِرٍ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ» مَا لَفْظُهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ وُجُوبُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ مُؤْنَةٌ كَثِيرَةٌ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِالنَّوَاضِحِ وَغَيْرِهَا مِمَّا فِيهِ مُؤْنَةٌ كَثِيرَةٌ،

وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ولكن اختلف العلماء في أنه هل يجب الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ مِنَ الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ وَالرَّيَاحِينِ وَغَيْرِهَا إِلَّا الْحَشِيشَ وَالْحَطَبَ وَنَحْوَهَا أَمْ يَخْتَصُّ؟ فَعَمَّمَ أَبُو حَنِيفَةَ وَخَصَّصَ الْجُمْهُورُ عَلَىٰ اخْتِلَافٍ لَهُمْ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ. انْتَهَىٰ)، وقول الجمهور هو الأصح.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ العُشْرِ»[1]: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): وهو عبد الله بن عمر.

قوله: (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «سَنَّ»): ليست السُنة هنا: المستحب، **وإنما المراد بها**: شرعَّ وقرر وأمرَّ.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٤٨٣)، والنسائي برقم: (٢٤٨٨)، وجاء عند أبي داود وابن ماجه.

قوله: (« فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرَ»): العثري: هو الذي ننبت ولا يحتاج إلىٰ سُقيا، إلىٰ الآن تجدهم في دماج يقول لك: هذا عنب عثري، ربما يكون أطعم من الذي يُسقىٰ، ولكن الحبوب التي بداخله تكون شديدة؛ لأنه أصلًا نتج بدون سقي وبدون شيء.

قال: (تَنْبِيهٌ: مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: وُجُوبُ الْعُشْرِ فِي جَمِيعِ الْحُبُوبِ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَدَسِ، وَالْحِمَّصِ، وَالْأَرُزِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي "موطأه": وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، وَالذُّرَةُ، وَالدُّخْنُ، وَالْأَرُزُّ، وَالْعَدَسُ، وَالْجُلْبَانُ، وَاللُّوبِيَا، وَالْجُلْجُلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا، فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا كُلِّهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا. انْتَهَىٰ

وَتَمَسَّكُوا بِعُمُومِ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَبِعُمُومِ الْآيَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ الْعُشْرِ.

وَذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ والثوري والشعبي وابن سِيرِينَ: إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ): وهذا هو الصواب الذي لا نعدل عنه؛ لثبوت الأدلة به.

انتهينا ما تجب فيه الزكاة، وبعض ما يتعلق بهذا الباب من الأنصبة ونحوها، وكما ترىٰ أن هناك خلاف كثير في كثير من الأمور، لكن هذا الذي عليه شيخنا

مقبل وهكذا جمع من المحققين: علىٰ أن الزكاة لا تكون إلا فيما ثبت فيه الأدلة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ اليَتِيمِ:

٦٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ المُثَنَّىٰ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»: «وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لِأَنَّ المُثَنَّىٰ بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ»، وَرَوَىٰ بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، "وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا البَابِ، فَرَأَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةً مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ"، "وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ"، "وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ، وَمَنْ ضَعَّفَهُ، فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو"،

"وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَيُثْبِتُونَهُ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ اليَتِيمِ): لا يقول قائل: قد قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ»[1]، نعم رُفِعَ عن اليتيم من حيث التكليف، لكن عليه حق في مالِهِ إذا بلغ النصاب، كما أن عليه حق إذا أصاب شيئًا بجراحة أو بقتل أو نحو ذلك فعلىٰ أوليائه الضمان.

ويُنمىٰ له المال حتىٰ لا تأكله الصدقة إن كان القائم عليه أمينًا، وإلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

قوله: (عَنْ المُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ): ضعيف.

قوله: ("وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا البَابِ، فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةً مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ"): الجمهور علىٰ أن في مال اليتيم زكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

قوله: ("وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ"): وكذلك يُضاف إليهم أبو حنيفة ومن إليهم،

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٤٤٠٢) عن علي رضي الله عنه.

قال: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ "الْآثَارِ": أَنْبَأَنَا أَبُو حَنِيفَةَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أبي سليم عن مجاهد عن بن مَسْعُودٍ قَالَ: "لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ"، وَلَيْثٌ كَانَ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ الْعُبَّادِ، وَقِيلَ: اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، وَمَعْلُومٌ: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَمْ يَكُنْ لِيَذْهَبَ فَيَأْخُذَ عَنْهُ حَالَ اخْتِلَاطِهِ)، يعني: هذا من باب إحسان الظن بأبي حنيفة.

قوله: (وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ، وَمَنْ ضَعَّفَهُ، فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو"): الجمهور علىٰ أنها سلسلة حسنة، أهم شيء يصح الإسناد إلىٰ عمرو بن شعيب، فإذا صحَّ الإسناد إلىٰ عمرو بن شعيب كُفينا ما بعد عمرو بن شعيب.

قوله: ("وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَيُثْبِتُونَهُ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا"): وهذا هو الصواب: أنه حسن الحديث.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ العَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ:

٦٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ، وَجَابِرٍ.: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ العَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ): العجماء: البهيمة، يعني: لو قفزت علىٰ إنسان فَقُتِل أو كذلك دخلت في زرع فأكلت منه، إن كان بالليل فصاحبها يضمن، وإن كان بالنهار لا ضمان علىٰ صاحبها.

وهكذا (المعدن جبار)، سيأتي النص، والمعدن: هو المكان الذي يستخرج منه الذهب أو الفضة أو القصدير أو النحاس أو غير ذلك من الأحجار الكريمة، لو سقط علىٰ أُناس جُبار، ما يأتي أولياء الذين دفنوا فيه ويقولون: أنت الذي أخذت أصحابنا وذهبت بهم إلىٰ العمل، أو كذلك أنت الذي حفرت هذهِ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩١٢)، ومسلم برقم: ٤٥-(١٧١٠)، وجاء عند النسائي وأب داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدرامي.

الحفرة ونزل فيها أصحابنا وماتوا، لا ضمان، جبار أي: هدر، لا يُطالب صاحبهُ بشيء.

(وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ) هذا الذي من أجله ذُكِرَّ الحديث من أجله في الباب.

وقد اختلفوا في الركاز، هل هو أيّ معدن استخرج من باطن الأرض، فمن قال: بأنه أي معدن استخرج من باطن الأرض أوجب فيه الخُمس، ومن قال: بأنه دفن الجاهلية فلم يكن الخمس إلا في دفن الجاهلية، وهذا هو الصحيح، وأما دفن أهل الإسلام فإنه يعود إلىٰ أهله يرثونه ويأخذونه.

قوله: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ): قالوا في ترجمته: كان يتحصل له في العام ثمانون ألف دينار، ومع ذلك ما حال الحول وفي مالهِ زكاة، كان يُنفق النفقات الكثيرات والأُعطيات الواسعات، أهدىٰ له مالك بن أنس رحمه الله صحنًا فيه تمر فردهُ مليء بالذهب، وكان يُنفق علىٰ طُلاب العلم وعلىٰ من جاءهُ في أوجه الخير، وكان ابنه في الكرم مثل أبيه.

قوله: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»): قال: (أَيْ: هَدَرٌ، أَيْ إِذَا أَتْلَفَتِ الْبَهِيمَةُ شَيْئًا وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا قَائِدٌ وَلَا سَائِقٌ وَكَانَ نَهَارًا فَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا أَحَدٌ فَهُوَ ضَامِنٌ؛ لِأَنَّ الْإِتْلَافَ حَصَلَ بِتَقْصِيرِهِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ لَيْلًا؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ قَصَّرَ فِي رَبْطِهَا؛ إِذِ الْعَادَةُ أَنْ تُرْبَطَ الدَّوَابُّ لَيْلًا وَتُسَرَّحَ نَهَارًا كَذَا ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ وابن الْمَلِكِ).

قوله: («وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ»): قال: (وهو مَكَانٌ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَادُ الْمَعْدِنِيَّةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنُّحَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِنْ عَدَنَ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ.

قوله: («وَالبِئْرُ جُبَارٌ»): قال: (أَيْ: إِذَا اسْتَأْجَرَ حَافِرًا لِحَفْرِ الْبِئْرِ أَوِ اسْتِخْرَاجِ الْمَعْدِنِ فَانْهَارَ عَلَيْهِ لَا ضَمَانَ، وَكَذَا إِذَا وَقَعَ فِيهِ إِنْسَانٌ فَهَلَكَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَفْرُ عُدْوَانًا وَإِنْ كَانَ فَفِيهِ خِلَافٌ.

قوله: («وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»): قال: (اعْلَمْ أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللهُ وَالشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ وَالْجُمْهُورَ حَمَلُوا الرِّكَازَ عَلَىٰ كُنُوزِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَدْفُونَةِ فِي الْأَرْضِ، وَقَالُوا: لَا خُمُسَ فِي الْمَعْدِنِ، بَلْ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ قَدْرَ النِّصَابِ وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَصَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ "الْأَمْوَالِ" وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ".

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: الركاز يعم العدن وَالْكَنْزَ فَفِي كُلِّ ذَلِكَ الْخُمُسُ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الرِّكَازِ وَالْمَعْدِنِ وهو الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»)، لكن هذا علىٰ تفسير أن المعدن هو الذي يُستخرج، ونحن ذهبنا إلىٰ أن المعدن هو: المنجم الذي يسقط علىٰ من يقطنه.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ، وَجَابِرٍ): قال: (فَحَدِيثُ أَنَسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْبَزَّارِ مُطَوَّلًا، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الله بن الصامت رواه ابن مَاجَهْ، وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عوف المزني رواه ابن مَاجَهْ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ) اهـ بتصرف.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَرْصِ:

٦٤٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ، يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَىٰ مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.: «وَالعَمَلُ عَلَىٰ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الخَرْصِ، وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ»، "وَالخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ مِنَ الرُّطَبِ وَالعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، وَالخَرْصُ: أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ:

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٤٩١)، وأبو داود برقم: (١٦٠٥)، وجاء عند أحمد.

يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّبِيبِ كَذَا، وَكَذَا، وَمِنَ التَّمْرِ، كَذَا، وَكَذَا، فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ العُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ، فَيَصْنَعُونَ مَا أَحَبُّوا، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ، أُخِذَ مِنْهُمُ العُشْرُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَرْصِ): الخرص في اللغة: الحزر والتخمين، وذلك أن الخارص يمرُ علىٰ المزرعة فيخرص ويقدر ما فيها، وأغلب شأن الناس في هذا الباب علىٰ هذا، فمثلًا يمرُ بمزرعة بصل ويقدر ما فيها ويشتريها أو يبيعها، وتكون مقاربة لما قدرهُ، وكذلك مزرعة بطاط، أو عنب أو تمر، فالناس في كثير من الأمر شأنهم علىٰ الخرص.

وأحيانًا يقدرون تقديرًا لا حاجة لهم فيه في بيعهم وشرائهم، لكن أحيانًا يؤتىٰ بالخرص لضبط الأمور، مثلًا: اليهود لمَّا كانوا عُمَّالًا مع المسلمين واليهود من طبيعتهم الخيانة، فكان يُخرص عليهم، ويقوم عليهم، وفي بعض الروايات: أنهم قالوا لعبد الله بن رواحة: ظلمتنا، فقال: خذوا خرصكم، يعني: إن كنت ظلمتكم خذوا ما قدرتوه أنتم، فعند ذلك رضوا بحكمه.

وأيضًا الخرص يضبط به الشيء ويخرج ثلثه؛ لهداياه ولأكله، ولربما ما يلحقه من فساد.

قوله: (أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): ثقة.

قوله: (سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ): قال: (مقبول).

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ»): يعني: لصحاب ولاية الأرض، يصل عنده أُناس أصحاب حاجة فيعطيهم، ويوسع علىٰ أبنائه، ويُعطي لعماله، وهو ما يُسمىٰ عند أصحاب المزارع: (ذي الخريف) يتخرفون فيه، فهذا من التوسعة.

وكما ترىٰ الحديث فيه مجهول، ولكن العمل عليه عند كثير من أهل العلم، وخالف أصحاب الرأي فقالوا: (لَا عِبْرَةَ بِالْخَرْصِ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَىٰ الرِّبَا وَزَعَمُوا أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِيهِ كانت قبل تحريم الربا، ويرده حَدِيثُ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ فَإِنَّهُ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَتَحْرِيمُ الرِّبَا كَانَ مُقَدَّمًا. انْتَهَىٰ).

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ): حديث عائشة أخرجه أبو داود، وحديث عتاب أخرجه أبو داود والترمذي.

قوله: (وَالخَرْصُ: أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ): أي: أصحاب الخبرة.

قوله: (فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ العُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ): يعني: هذا كلهُ قبل أن يجزوا ثمرة حائطهم.

قوله: (ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ، فَيَصْنَعُونَ مَا أَحَبُّوا): فيأكلون منه، وإذا أرادوا باعوا، أو تمولوا.

قال: (الحافظ ابن حَجَرٍ: وَفَائِدَةُ الْخَرْصِ التَّوْسِعَةُ عَلَىٰ أَرْبَابِ الثِّمَارِ فِي التَّنَاوُلِ مِنْهَا وَالْبَيْعِ مِنْ زَهْوِهَا وَإِيثَارِ الْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ وَالْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ فِي مَنْعِهِمْ مِنْهَا تَضْيِيقًا لَا يَخْفَىٰ. انْتَهَىٰ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الحَذَّاءُ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الكُرُومِ: «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»[1]: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ». وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: «حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ المُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ».

الشرح:

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ): صدوق يُخطئ.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦١٨)، وأبو داود برقم: (١٦٠٣)، وجاء عند ابن ماجه.

قوله: (قَالَ فِي زَكَاةِ الكُرُومِ: «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»): قال: (قال ابن حَجَرٍ: وَلَا يُنَافِي تَسْمِيَةَ الْعِنَبِ كَرْمًا خَبَرُ الشَّيْخَيْنِ لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ كَرْمًا، فَإِنَّ الْكَرْمَ هُوَ الْمُسْلِمُ وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»؛ لِأَنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ عَلَىٰ أَنَّ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ مِنْ لَفْظِ الرَّاوِي، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ أَوْ خَاطَبَ بِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا بِهِ. انْتَهَىٰ).

قوله: (وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا): أي: البخاري.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي العَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ:

٦٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»[1]: «حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ».

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٢٩٣٦)، وابن ماجه برقم: (١٨٠٩)، وأحمد برقم: (١٥٢٦)، وابن خزيمة برقم: (٢٣٣٤).

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي العَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ): يأخذ منها؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

قوله: («العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»): لأنه يقوم بجمع أموال المسلمين التي تُقضىٰ بها حاجتهم وتُنفس بها كرباتهم، ونَبُلَّ غن الخيانة والمجاوزة، قال: (قال ابن الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، قَالَ: مَنْ جَهَّزَ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا وَالْعَامِلُ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ خَلِيفَةُ الْغَازِي؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ مَالَ سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ غَازٍ بِعَمَلِهِ وَهُوَ غَازٍ بِنِيَّتِهِ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصلاة السَّلَامُ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ قَوْمًا مَا سَلَكْتُمْ وَادِيًا وَلَا قَطَعْتُمْ شِعْبًا إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»، فَكَيْفَ بِمَنْ حَبَسَهُ الْعَمَلُ لِلْغَازِي؟، وَخِلَافَتُهُ وَجَمْعُ مَالِهِ الَّذِي يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَكَمَا لَا بُدَّ مِنَ الْغَزْوِ فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ الَّذِي يَغْزُو بِهِ فَهُمَا شَرِيكَانِ فِي النِّيَّةِ شَرِيكَانِ فِي الْعَمَلِ، فَوَجَبَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي الْأَجْرِ. انْتَهَىٰ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ:

٦٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا»(١)، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.: «حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ»، وَهَكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَيَقُولُ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: «وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ»، وَقَوْلُهُ: «المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا»، يَقُولُ: عَلَىٰ المُعْتَدِي مِنَ الإِثْمِ كَمَا عَلَىٰ المَانِعِ إِذَا مَنَعَ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ): أي: المتجاوز.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا»):

قد حذر النبي صلىٰ الله عليه وسلم وقال: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٥٨٥)، وابن ماجه برقم: (١٨٠٨).

المَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[1]، فالمعتدي هو الذي يتجاوز الحد المسموح به، فمثلًا: يكون علىٰ صاحب الزكاة بنت مخاض فيأخذ منهُ بنت لبون، أو يكون عليه بنت لبون فيأخذ منهُ حِقة أو جذعة، هذا من التعدي لحدود الله، ومن أكل أموال الناس بالباطل، فكما لا يجوز لصاحب المال أن يمنع الزكاة لا يجوز للمصدق أن يأخذ فوق حقه.

قوله: (وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ): قال: (قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ فِي تَرْجَمَتِهِ": قَالَ أَحْمَدُ: لَمْ أَكْتُبْ أَحَادِيثَهُ لِأَنَّهُمُ اضْطَرَبُوا فِيهِ وَفِي حَدِيثِهِ.

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: أَحَادِيثُهُ وَاهِيَةٌ.

وَقَالَ النسائي: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الدارقطني: ضعيف.

ونقل بن الْقَطَّانِ أَنَّ أَحْمَدَ يُوَثِّقُهُ. انْتَهَىٰ).

---

[1] أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٣٤٧)، ومسلم برقم: ٢٩-(١٩)، وجاء عند النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي رِضَا الْمُصَدِّقِ:

٦٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضًا»[1].

الشرح:

قوله: (عَنْ مُجَالِدٍ): ضعيف.

قوله: (عَنْ الشَّعْبِيِّ): عمرو بن شراحيل.

قوله: (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضًا»): يعني: يُرضىٰ فيأخذ ما يُناسبه من الصدقات ولا يُكتم شيء، ويُعان وييسر له الأمر.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٧٧-(٩٨٩)، والنسائي برقم: (٢٤٦١)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد والدرامي.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ.: حَدِيثُ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ كَثِيرُ الغَلَطِ.

الشرح:

قوله: (عَنْ دَاوُدَ): ابن أبي هند.

قوله: (مُجَالِدٍ): وهو ابن سعيد الهمداني.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ فِي الفُقَرَاءِ:

٦٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا»، وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.: «حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ فِي الفُقَرَاءِ): فلا تذهب هدايا للأغنياء، ولا تذهب في المحسوبيات، هي حقٌ لمن أوجبها الله له، لا يجوز لصاحبها أن يتصرف فيها إلا كما شرعَّ الله وإلا كان ممن أخذ مال الناس بالباطل، وهي تُؤخذ من أغنياء المسلمين وتُردُ في فقراء المسلمين.

قوله: (قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا): يعني: من أغنياء البلد، ويُردُ في فقراء البلد، وهذا الذي عليه جمعٌ من المتقدمين والمتأخرين؛ لكن إذا استغنىٰ أهل البلد نُقِلت إلىٰ غيرهم؛ لأن معنىٰ: «وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، أي: فقراء المسلمين جملة، وإن كان أولئك يدخلون في اللفظة ابتداءً.

قوله: (وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا): أي: أعطاه ناقة شابة.

والحديث ضعيف لأن في سنده: (أَشْعَثَ).

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ): يعني: في قصته لمَّا أرسل من بني هاشم، أو أراد بعضهم أن يعمل في الصدقة فأمر النبي صلىٰ الله عليه وسلم المصدق أن يعطيهم ما يتزوجون به.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ:

٦٥٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ - وَالمَعْنَىٰ وَاحِدٌ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.: «حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيثِ».

الشرح:

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»): كثير من أهل العلم أخذ هذا الحديث ميزانًا في باب الأغنياء والفقراء، لكن الحديث من حيث السند ضعيف، حكيم بن جبير متكلم فيه، زد علىٰ

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٦٢٦)، وابن ماجه برقم: (١٨٤٠)، وأحمد برقم: (٣٦٧٥).

ذلك: أنه قد يكون عندهُ هذا المقدار ولا يكفيه، كما هو حال الناس اليوم، ربما تجد موظفًا يستلم مبلغًا لا يكفي لحاجته، ولا لمؤنة بيت ولا لإجار بيته ولا لعلاج مريضه، فلا بأس أن يُعطىٰ من الزكاة، فليس عنده ما يكفيه فيعطىٰ ما يوسع عليه به، أما ما يفعله بعضهم من تقسيم الزكاة علىٰ ألف ريال أو ألفين ريال بالعملة اليمنية التي ربما تساوي أقل من ثلاثة أو خمسة ريال سعودي، فبعضهم يأتي للفقير فيعطيه مئة أو مئتين ريال ويحسبها من الزكاة، يتلاعب، ما عساها تعمل للفقير؟!، ربما ما يستطيع أن يشتري بها خبز لأبنائه، هذا من التلاعب في أموال الفقراء التي جعلها الله لهم، ينبغي للتاجر أن يحسب رُبع عشره ثم إن جاءهُ الفقير يحتاج إلىٰ زوجه أعانه علىٰ الزواج، إن جاءه الفقير ويحتاج إلىٰ عملية يُعطىٰ للعملية، وإن جاء الفقير ويحتاج إلىٰ إيجار حتىٰ ولو إيجار سنته، أو طعام سنته هكذا قال أهل العلم، أما التلاعب يخرجها علىٰ شيء يسير لا تُقضىٰ بها الحاجات ولا تفرج بها الكربات ولا تصل إلىٰ الوجه الشرعي، وربما جمع أقاربه البعيدين والقريبين في كشف ويوزع عليهم ويحسبها من زكاة المسلمين وهي عبارة عن هبة وعطية وإحسان ومعروف، هذهِ ليست زكاة، الزكاة تُدفع إلىٰ مستحقيها، وإن كان الأقارب من المستحقين فهي صدقة وصلة، لكن التلاعب حاصل، فالخمسون الدرهم قليلة جدًا دون النصاب؛ لأن نصاب الفضة مئتا درهم.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو): أخرجه النسائي بلفظ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَهُوَ الْمُلْحِفُ»، قال: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ لَهُ صُحْبَةٌ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ قَالَ فِيهِ: «مَنْ سَأَلَ مِنكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦٥١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ: لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا، فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، " وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ"، "وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَوَسَّعُوا فِي هَذَا، وَقَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ أَكْثَرُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ وَالعِلْمِ".

الشرح:

قوله: ("قَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ"): جاء في الحديث: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا ذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[1]، أي: الغني، ومن يستطيع أن يعمل ويكسب.

قوله: ("وَقَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ أَكْثَرُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ وَالعِلْمِ"): وهذا هو القول الصحيح؛ لأن الناس يتفاوتون في الفقر والحاجة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ:

٦٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ح وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[2]، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ: «حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ

---

(١) أخرجه النسائي برقم: (٢٥٩٧)، وأبو داود برقم: (١٦٣٤)، وابن ماجه برقم: (١٨٣٩)، وابن خزيمة حديث رقم: (٢٣٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند الترمذي وسيأتي.

(٢) أخرجه النسائي برقم: (٢٥٩٧)، وأبو داود برقم: (١٦٣٤)، وابن ماجه برقم: (١٨٣٩)، وابن خزيمة حديث رقم: (٢٣٨٧)، وجاء عند أحمد والدرامي.

سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ المَسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ أَجْزَأَ عَنِ المُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَوَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ المَسْأَلَةِ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ): أي: لا تُجزئ إن دُفعت إليه، ولا يجوز له أن يطلبها.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»): أي: ذي قوة مستوٍ في خلقته بحيث يستطيع العمل ولا يعجز عن ذلك.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ): حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وحبشي أخرجه الترمذي وسيأتي، وحديث قبيصة أخرجه مسلم: قال صلىٰ الله عليه وسلم: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ..»[1]، الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٠٩-(١٠٤٤).

قوله: (وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ أَجْزَأَ عَنِ الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَوَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى المَسْأَلَةِ "): هذا هو الصواب، فإذا كان محتاجًا وإن كان عنده أكثر من خمسين درهمًا فلا حرج.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ، فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ المَسْأَلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ، كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ»[1].

الشرح:

قوله: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ»): قد يكون الغني في باب المسألة غير الغني في باب الزكاة، فيتفطن لهذا الأمر، باب

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٦٢٦)، وابن ماجه برقم: (١٨٤٠)، وجاء عند أحمد.

المسألة مُضيق، وباب الزكاة موسع، فهناك أصناف من الأغنياء يُعطون من الزكاة، في سبيل الله يُعطىٰ وهو غني، وابن السبيل قد يُعطىٰ ما يوصله وهو غني، العامل يُعطىٰ وهو غني، المؤلفة قلوبهم قد يُعطىٰ وهو غني، فهناك أصناف عدة يُعطون من الزكاة وهم أغنياء، لكن في باب المسألة الغنىٰ مُضيق.

قوله: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ»): الفقر الشديد.

قوله: («أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ»): يعني: تحمل غرامات سواءً بسبب نفسه أو علىٰ غيره.

قوله: («وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ »): أي: سأل تكثرًا لا لحاجة.

قوله: («وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ»): أي: حجرًا محميًا.

قوله: («وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ»): هذا من باب قول الله عز وجل: ﴿مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف:٢٩]، فهو علىٰ التهديد.

وباب المسألة مُضيق فيها، وقد ألفَّ شيخنا مقبل رحمه الله كتاب "ذم المسألة".

والحديث ضعيف فيه مجالد كما رأيت، ويشهد له حديث قبيصة عند مسلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦٥٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ.: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ».

الشرح:

فالغالب الذي يقول فيه الترمذي: (غريب): أنه ضعيف.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ:

٦٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجُوَيْرِيَةَ، وَأَنَسٍ.: «حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٨-(١٥٥٦)، والنسائي رقم: (٤٥٣٠)، وجاء عند أبي داود وابن ماجه وأحمد.

قوله: (بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ): الغارم: الذي لحقهُ الغُرم وهو الدين ونحوه؛ بسبب حمالات تحملها أو ديون أخذها أو نحو ذلك، فيجوز أن يُعطىٰ من الصدقة الواجبة والمستحبة.

قوله: (أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ): يعني: ابتاع مزرعةً وفيها الثمر فلحقها الفساد، فتحمل الدين الكثير.

قوله: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»): سواءً من الزكاة أو من المندوبات.

قوله: (فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ): لكثرة الدين.

قوله: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ): الذين دينوه.

قوله: («خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ»): وهذه مسألة تُسمىٰ بأسوة الغُرماء، يعني: الإنسان إذا لحقهُ الفلس وكان عليه ديون كثيرة يُحجر علىٰ ماله من الإمام وليس لغرمائه إلا ما وجدوا، إن كان واحد أخذ ما وجد، وإن كانوا أكثر من ذلك نُظِرَ إلىٰ نسبة ديونهم، **فمثلًا**: فصاحب المائة يأخذ خمسين، وصاحب الخمسين يأخذ خمسة وعشرين، فيوزع بينهم المال، **إلا في حال واحد**: إذا وجد مال بعينهِ لأحدهم لم يأخذ منه؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٤٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: («وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»): ليس لهم أن يحبسوه، فلا يجوز حبس المُعْسِر، بل ذهب بعض أهل العلم: أن القاضي إذا أمرَّ بحبس المعسر يؤدب بالعزل؛ أن الله عز وجل يقول في شأن المُعْسِر: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

وهنا إشكال؛ لأنه قد جاءت أحاديث؛ إذا فسدت الثمرة علىٰ من تكون؟ هل علىٰ البائع أم علىٰ المشتري؟

الجواب: إن اشترىٰ قبل بدو الصلاح فيتحمل الفساد والغبن البائع، وإن اشترىٰ بعد بدو الصلاح فيتحمل المشتري؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ عن بيع الثمر حتىٰ يبدو صلاحه، معناه: بعد بدو الصلاح جاز بيعهُ، وقبل بدو الصلاة قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»[1]، يعني: من يتحمل؟.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجُوَيْرِيَةَ، وَأَنَسٍ): أما حديث عائشة فأخرجه أحمد، وحديث جويرية قال: (فَلْيُنْظَرْ مَنْ أَخْرَجَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ/ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»).

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٩٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ:

٦٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الضُّبَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ: «أَصَدَقَةٌ هِيَ، أَمْ هَدِيَّةٌ؟»[1]، فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ أَكَلَ وَفِي البَابِ عَنْ سَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي عَمِيرَةَ جَدِّ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، وَاسْمُهُ رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَمَيْمُونٍ أَوْ مِهْرَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَجَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ»..: «وَحَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ): الكراهية في عُرْف المتقدمين يُراد بها التحريم، وعلىٰ هذا الجماهير،

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦١٣)، وأحمد برقم: (٢٠٠٥٤).

فيُحْرم دفع الزكاة إلىٰ آل بيت النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وذهب بعض أهل العلم: أنهم إذا لم يكن لهم خُمس ومُنعوا حقوقهم لا بأس أن يُعطوا شيئًا من الزكاة لسد حاجتهم، وهي فتوىٰ الشيخ ابن عثيمين، وهكذا قبل ذلك ابن تيمية وابن القيم، لكن هذا في حال العوز والضرورة.

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ: «أَصَدَقَةٌ هِيَ، أَمْ هَدِيَّةٌ؟»، فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ أَكَلَ): وهكذا ما حصل في قصة سلمان، اختبرهُ في الصدقة والهدية، فوجدهُ لا يأكل من الصدقة ويأكل من الهدية.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ سَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي عَمِيرَةَ جَدِّ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، وَاسْمُهُ رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَمَيْمُونٍ أَوْ مِهْرَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ سَلْمَانَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي قصة إسلامه، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الشَّيْخَانِ لمَّا الحسن أخذ تمرةً، وأيضًا قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»، وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي عَمِيرَةَ فَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُ، الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا نأكل الصدقة»، وَأَمَّا حَدِيثُ مَيْمُونٍ أَوْ مهران فأخرجه عبد الرزاق، وأما حديث ابن عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ". وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ

فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ وَفْدٌ لِثَقِيفٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ الْحَدِيثَ). اهـ بتصرف.

وفي الحديث: أن الصدقة من أوساخ المال، والنبي صلىٰ الله عله وسلم من إليه يُنزهون عن هذا ويُعطون عن خيار المال.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا، حَتَّىٰ آتِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»[1]: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْمُهُ أَسْلَمُ، وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ".

الشرح:

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ): ساعيًا يجمعها ويكون له من حق العاملين عليها.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦١٢)، وأبو داود برقم: (١٦٥٠)، وأحمد برقم: (٢٣٨٦٣).

قوله: (فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا): يعني: أنا وأنت نكون عُمَّال وكلٌ يأخذ نصيبه.

قوله: (فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ): وهذا من حرصهم علىٰ الطاعة، الاستفتاء قبل العمل.

قوله: (فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا»): يعني: لا تحل لمحمد صلىٰ الله عليه وسلم ولا لآل محمد صلىٰ الله عليه وسلم، وهذا دليل علىٰ تحريمها عليهم.

قوله: («وَإِنَّ مَوَالِيَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»): يعني: حكمهُ كحكمهم.

قال: (وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْرِيمِهَا عَلَىٰ آلِهِ، ويدل علىٰ تحريمها علىٰ موال آلِ بَنِي هَاشِمٍ وَلَوْ كَانَ الْأَخْذُ عَلَىٰ جِهَةِ الْعِمَالَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ كَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَجُوزُ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْهُمْ حَقِيقَةً). القول الأول أصوب.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي القَرَابَةِ:

٦٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»[1].

وقَالَ: "الصَّدَقَةُ عَلَىٰ المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ "[2]، وَفِي البَابِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.: «حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ»، وَهَكَذَا رَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ، وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبَابِ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ وَهَكَذَا رَوَىٰ ابْنُ عَوْنٍ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٢٣٥٥)، وابن ماجه برقم: (١٦٩٩)، وأحمد برقم: (١٦٢٢٥).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٨٢)، وابن ماجه برقم: (١٨٤٤)، وأحمد برقم: (١٦٢٣٣)، وجاء عند الدارمي.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي القَرَابَةِ): فله بها أجران: أجر الصدقة وأجر الصلة والإحسان.

قوله: (عَنْ الرَّبَابِ): بنت صُليع، ضعيفة.

قوله: (عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»): والصحيح: أنه من فعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فكان يفطر علىٰ تمر، أما من أمره فلا. قال: (وهي علىٰ ذي الرحم اثنتان: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ)، يشهد له حديث زينب زوجة ابن مسعود في مسلم.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ): حديث جابر أخرجه أحمد، وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم.

قوله: (وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ): يعني: مختلف فيه، بذكرها وبغير ذكرها، **والصحيح**: أنها مذكورة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ:

٦٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَدُّوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي المَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي البَقَرَةِ: {لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ} [البقرة: ٧٧] الآيَةَ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ): يعني: الزكاة حقٌ واجب إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول فيما يلزم فيه الحولان، أو ما بلغ النصاب عن جذاذه فيما لا يلزم فيه الحولان، وهناك حقوق أخرىٰ قد تجب وقد تستحب، فالإنسان الآن قد يكون ليس عليه زكاة، لكن إذا وجد من يحتاج إلىٰ شيء ويستطيع يجب عليه أن يعينه ويحسن إليه، قال تعالىٰ: ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقال: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة:٢].

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَدُّوَيْهِ): صدوق.

قوله: (عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ): كلاهما ضعيفان، والحديث له ما يدل عليه.

قوله: (سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي المَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي البَقَرَةِ: {لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ} [البقرة: ١٧٧] الآيَةَ): وفي الآية: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:١٧٧]، فذكر الصدقة وذكر الزكاة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»: «هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ، وَأَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ» وَرَوَىٰ بَيَانٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الحَدِيثَ قَوْلَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): الدارمي.

قوله: («هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ، وَأَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ»): يعني الحديث له علتان: **الأولىٰ**: أنه ضعيف السند، **والثانية**: أنه موقوف وليس بمرفوع.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ:

٦٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَبُرَيْدَةَ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ): من الأجور المضاعفة لأصحابها، قال تعالىٰ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦١].

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ»): أي: من الرجال والنساء، أو الجن والإنس المسلمين الموحدين.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٢٥)، وابن ماجه برقم: (١٨٤٢)، وجاء عند أحمد والدرامي.

قوله: («وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ»): والخبيث يردهُ ولا ينميه ولا يقبله.

قوله: («إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ»): فيه إثبات صفة اليد، وصفة الأخذ، وصفة اليمين.

قوله: («وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ»): فيه صفة الكف، وهذا مما يؤيد ما يقوله أهل السُنة: إثبات صفة اليدين علىٰ الحقيقة، فوصفت في هذا الموطن: أنه أخذ بها، وأنها يمين، وفي كفه، مما يمنع القول بالمجاز فيمن يقول به.

قوله: («حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ»): أي: يضاعفها كقوله تعالىٰ: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة:٢٧٦].

قوله: («كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ»): **الفلو**: ولد الفرس، **والفصيل**: ولد الإبل، فالإنسان ينميه ويحرص عليه حتىٰ يكبر، ولله المثل الأعلىٰ، فيأخذ الحسنة أو الصدقة بكفه فتنمو حتىٰ تكون مثل الجبل، أجور عظيمة.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَبُرَيْدَةَ): يعني أحاديث فضل الصدقة، قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَمَّا حَدِيثُ عبد الرحمن بن عوف فأخرجه ابن سعد وابن عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ"، وَأَمَّا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ} [التوبة: ١٠٤]، وَ {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ} [البقرة: ٢٧٦] »: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا، " وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذَا الحَدِيثِ وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ: وَنُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالُوا: قَدْ تَثْبُتُ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا يُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ: أَمِرُّوهَا بِلَا كَيْفٍ"، وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَأَمَّا الجَهْمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَقَالُوا: هَذَا تَشْبِيهٌ، وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ اليَدَ وَالسَّمْعَ وَالبَصَرَ، فَتَأَوَّلَتِ الجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الآيَاتِ فَفَسَّرُوهَا عَلَىٰ غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَىٰ اليَدِ هَاهُنَا القُوَّةُ"، وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: "إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ: يَدٌ كَيَدٍ، أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإِذَا

قَالَ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَهَذَا التَّشْبِيهُ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ يَدٌ، وَسَمْعٌ، وَبَصَرٌ، وَلَا يَقُولُ كَيْفَ، وَلَا يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ، وَلَا كَسَمْعٍ، فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ} [الشورىٰ: ١١]".

الشرح:

قوله: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا): لعله يشير إلىٰ حديث عَائِشَةَ، أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا»[1]،

قوله: (قَالُوا: قَدْ تَثْبُتُ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا يُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ): لأن معرفة الكيف يعود إلىٰ الله عز وجل، فلا يعلم كيفية الصفات إلا هو، مع أن ما من صفة إلا ولها كيفية، فهذه فائدة عظيمة ذكرها الترمذي في غيره مضانها، يحتاج الطالب إلىٰ تقييدها والاستشهاد بها، ويستفاد منها الطالب إذا كان يشرح في أي كتاب وتمرُ عليه مسائل في العقيدة لا سيما باب الأسماء والصفات بأن يسير إلىٰ هذه المسائل وإلىٰ تحقيقها وإلىٰ وجوب الإيمان بها.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٧٠).

وقوله: (وَيُؤْمَنُ بِهَا): أي: يؤمن بمعناها، أي: أن لها معنىٰ معلوم، فاليد معروف عند العرب ماذا يعنىٰ بها، لكن يدُ الله لا تكيف؛ لأنه يعلم كيف هو إلا هو.

قوله: (هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ: أَمِرُّوهَا بِلَا كَيْفٍ"): قال بعض المفوضة: أن السلف عندهم تفويض، واستدلوا بهذا: (أَمِرُّوهَا بِلَا كَيْفٍ)، فردَّ عليهم أهل السُنة قالوا: لو أرادوا ألا معاني لها ما قالوا: (بِلَا كَيْفٍ)، فلمَّا نفوا العلم بالكيفية دلَّ علىٰ المعنىٰ.

قوله: (وَأَمَّا الجَهْمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَقَالُوا: هَذَا تَشْبِيهٌ): وهو مذهب رديء، والجهمية منسوبة إلىٰ الجهم بن صفوان، الذي أخذ عقيدته عن الجعد بن ي[درهم، ويزعمون أن إثبات الصفات تشبيه وليس كذلك، فإن إثبات الصفات إيمان بما دلَّ عليه القرآن، وبما دلَّ عليه حديث النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وبما أجمع عليه السلف، لكن إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل؛ لأنه سبحانه وتعالىٰ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ} [الشورىٰ: ١١]

قوله: (وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ اليَدَ وَالسَّمْعَ وَالبَصَرَ): فنثبت لله اليد، والسمع والبصر من غير تشبيه ولا تمثيل.

قوله: (فَتَأَوَّلَتِ الجَهْمِيَّةُ): أي: حرفت وغيرت.

قوله: (وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ): مع أن الله عز وجل يقول: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥].

قوله: (وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى اليَدِ هَاهُنَا القُوَّةُ): وهذا لجهلهم، وأن الأيد بمعنىٰ القوة غير اليد التي هي الصفة.

قوله: (وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ): ابن راهويه، من أئمة أهل السُنة يرد عليهم.

قوله: ("إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ: يَدٌ كَيَدٍ، أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإِذَا قَالَ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَهَذَا التَّشْبِيهُ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَدٌ، وَسَمْعٌ، وَبَصَرٌ، وَلَا يَقُولُ كَيْفَ، وَلَا يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ، وَلَا كَسَمْعٍ، فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ} [الشورىٰ: ١١]"): الله أكبر، هذه الفائدة العظيمة، ذكرها الترمذي أولًا: للرد علىٰ أهل البدع، ثانيًا: لبيان عقيدة السلف.

وهذا باب مهم لا يكسل الإنسان أن يعرج عليه بين حين وآخر؛ لكثرة المخالفين فيه، ولحاجة الأمة إليه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ»: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَىٰ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَاكَ القَوِيِّ».

الشرح:

قوله: («هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»): أي: ضعف، وقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ»[1].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦٦٤- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَىٰ الْخَزَّازُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ».

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٠٣-(١١٦٣).

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ): المصري، ضعيف.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»): الشطر الأول له شاهد من حديث معاذ وغيره، والشطر الثاني له أيضًا ما يدل؛ «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ»[١]، وخديجة رضي الله عنها تقول للنبي صلىٰ الله عليه وسلم: (أَبْشِرْ فَوَاللهِ لاَ يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، فَوَاللهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الحَقِّ)[٢]، دليل علىٰ أن الله عز وجل يدفع بالصدقة شرورًا كثيرة، فكم من إنسان يبارك الله في ماله وشأنه بسبب ما يبذل من المعروف، وكم من إنسان تذهب بركة ماله بسبب عدم بذل المعروف، والله عز وجل يقول: «نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ»[٣]، فهو أكرم فيجازي الكريم بالكرم، والمعطي بالعطاء، والمحسن بالإحسان، والمانع بالمنع، قال صلىٰ الله عليه وسلم: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»[٤].

---

(١) أخرجه الطيالسي حديث رقم: (٦٠٨٦)، وهو في الصحيحة برقم: (١٩٠٨).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٩٥٣).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: ٣٠-(١٥٦١).

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٤٤٢)، ومسلم برقم: ٥٧-(١٠١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ:

٦٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَىٰ بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.: «حَدِيثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ): فالسائل يُكرم، قال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحىٰ:١٠]؛ حتىٰ وإن كان عنده كما هو حال الناس الآن، يقول لك: هذا يسأل وربما معه، ليس إلينا مما معه، إن أحببنا أن نعطيه أعطيناه، وإن أحببنا ألا نعطيه ليس علينا بواجب، لكن أن تقوم وتنهره مخالف لما جاء في القرآن الكريم وهدي النبي صلىٰ الله عليه وسلم هذا لا يصلح.

قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ): له رؤية.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٧٤)، وأبو داود برقم: (١٦٦٧)، وجاء عند أحمد ومالك.

قوله: (أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ): لشدة حال الصحابة رضوان الله عليهم، وهكذا حال كير من الناس.

قوله: (فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»): يعني: فيه الصدقة ولو كانت حقيرة، قد تكون عندك حقيرة وعنده عظيمة.

ذكروا: أن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه ورحمه بينما هو في سفر إذ مات طائر فأمر بعض أصحابه أن يلقيه في القمامة، فبينما هو علىٰ ذلك الحال وإذا بابنة صغيرة تخرج وتأخذ ذلك الطائر ثم تدخل إلىٰ البيت، فلحقها، وقال: ما شأنك؟، قالت: أنا وأخي لا معين لنا وقد حلت لنا الميتة، وليس لنا إلا ما يُلقيه الناس في هذه القمامة، نأخذه ونأكله، فعند ذلك أحسن إليها بألف دينار أو نحو ذلك.

فالإنسان لا يحتقر الصدقة، المئة الريال قد ينتفع بها، والألف ينتفع به، فالقليل والكثير ينتفع به.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَمَّا حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ فأخرجه الترمذي).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ:

٦٦٦- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ»[1]: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا أَوْ شِبْهِهِ فِي الْمُذَاكَرَةِ. وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.: حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ أَصَحُّ وَأَشْبَهُ، إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أَنَّ صَفْوَانَ»، " وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَرَأَىٰ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يُعْطَوْا، وَقَالُوا: إِنَّمَا كَانُوا قَوْمًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَىٰ الإِسْلَامِ حَتَّىٰ أَسْلَمُوا، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوْا اليَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَىٰ مِثْلِ هَذَا المَعْنَىٰ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ كَانَ اليَوْمَ عَلَىٰ مِثْلِ حَالِ هَؤُلَاءِ وَرَأَىٰ الإِمَامُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، فَأَعْطَاهُمْ جَازَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ".

الشرح:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٩-(٢٣١٣)، وجاء عند أحمد.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ): **المؤلفة قلوبهم من الكفار نوعان**: كافر يُرجىٰ إسلامه، وكافرٌ يُتقىٰ شرهُ، **والمؤلفة قلوبهم من المسلمين نوعان**: مسلم حديث عهد بالإسلام يُعطىٰ من أجل تثبيته، ورجل له أتباع يُعطىٰ من أجل تثبيتهم، فصار سهم المؤلفة قلوبهم في أربعة أصناف.

قوله: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ): ثقة، حافظ.

قوله: (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ): ابن خلف، أبوه قُتِلَ في بدر كافرًا، وهو أسلم بعد الفتح.

قوله: (حُنَيْنٍ): موضع بين الطائف ومكة، وقعت فيه معركة عظيمة بين النبي صلىٰ الله عليه وسلم وبين هوازن وثقيف، وكان مبدأ المعركة انهزام المسلمين، ثم فتح الله عليهم فانتصروا، وغَنِمَ المسلمون الغنائم الكثيرة.

قوله: (وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الخَلْقِ إِلَيَّ): لأن صفوان كان كافرًا، والكفار يبغضون المسلمين.

قوله: (فَمَا زَالَ يُعْطِينِي، حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ): تألفهُ علىٰ الإسلام وأعطاه عطاء من لا يخشىٰ الفقر، أعطاه ثلاثمائة ناقة.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ): أخرجه مسلم، وفي الباب أيضًا عن أنس أخرجه أحمد، وعن عمرو بن تغلب أخرجه البخاري.

قوله: ("وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يُعْطَوْا): والصحيح خلاف هذا القول،

قوله: (وَقَالُوا: إِنَّمَا كَانُوا قَوْمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمُوا، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوْا اليَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا المَعْنَى): الصحيح: أن الآية علىٰ عمومها، وأنها باقية إلىٰ أن يرث الأرض ومن عليها.

قوله: (وقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ كَانَ اليَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هَؤُلَاءِ وَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَعْطَاهُمْ جَازَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ "): وهذا هو القول الصحيح، قال: (وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "النَّيْلِ": وَالظَّاهِرُ جَوَازُ التَّأْلِيفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهِ فَإِذَا كَانَ فِي زَمَنِ الْإِمَامِ قَوْمٌ لَا يُطِيعُونَهُ إلَّا لِلدُّنْيَا وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ إدْخَالِهِمْ تَحْتَ طَاعَتِهِ بِالْقَسْرِ وَالْغَلَبِ فَلَهُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ، وَلَا يَكُونُ لِفُشُوِّ الْإِسْلَامِ تَأْثِيرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَعْ فِي خُصُوصِ هذه الواقعة. انتهىٰ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي المُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ:

٦٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي

عَنْهَا»[١]: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ»، " وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ " وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا لِلَّهِ، فَإِذَا وَرِثَهَا، فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ " وَرَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزُهَيْرٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ.

الشرح:

قوله: (إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ): لأنها لو أرادت أن تعود في هبتها في حال حيات أمها لا يجوز؛ لحديث: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[٢].

قوله: (قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ»): في صدقتكِ علىٰ أمك.

قوله: («وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ»): كما جاز للنبي صلىٰ الله عليه وسلم أن يأكل من اللحم الذي أعطي لبريرة فإنه قد بلغ محله، وهذهِ قد بلغت الصدقة محلها ثم دخل فيها حكم آخر وهو المواريث: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء:٧].

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٥٧-(١١٤٩)، وأبو داود برقم: (٢٨٧٧، ٣٣٠٩)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٨٩) عن ابن عباس رضي الله عنه.

قوله: (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»): الحنابلة ذهبوا إلىٰ أن هذا صوم نذر، والجمهور علىٰ جواز الصيام عن الميت في النذر وغيره وهو الصحيح.

قوله: (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا»): وهذا أصلٌ في هذا الباب: جواز الحج عن الميت، أوصىٰ أو لم يوصِ، سواءً كان الحج حجة الإسلام، أو كانت حجة التطوع، إلا أن الوفاء بالنذر يُقدم، وكذلك تقديم حجة الإسلام مقدم، وأما التطوع فهو إلىٰ المتطوعين: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]،

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ العَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ:

٦٦٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»[1]: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ».

الشرح:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٤٩٠)، ومسلم برقم: ١-(١٦٢٠)

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ العَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ): أي: في الهبة؛ لأن كلمة (الهبة) قد تدخل الصدقة فيها، وهذا دليل ما نقولهُ ونكرره: أن من تعينت عليه زكاة في ماله ثم أخرجها لا يشتريها ولا يعود فيها.

قوله: (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ): صدوق من صغار العاشرة.

قوله: (أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ): أي: أوقفهُ في سبيل الله علىٰ شخص يركبهُ ويقاتل عليه.

قوله: (ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ): صاحبها يريد أن يبيعها وقد لحقها الضعف.

قوله: (فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا): ويتملكها بعد التصدق بها.

قوله: (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»): زاد الشيخان: «..وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»، قال: (قال ابن الْمَلَكِ: ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّ شِرَاءَ الْمُتَصَدِّقِ صَدَقَتَهُ حَرَامٌ؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَىٰ أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ؛ لِكَوْنِ الْقُبْحِ فِيهِ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ رُبَّمَا يُسَامِحُ الْمُتَصَدِّقَ فِي الثَّمَنِ بِسَبَبِ تَقَدُّمِ إِحْسَانِهِ فَيَكُونُ كَالْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ فِي ذَلِكَ الْمِقْدَارِ الَّذِي سُومِحَ. انْتَهَىٰ.

قال: فَإِنْ قُلْتَ هَذَا الْحَدِيثُ يُعَارِضُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ» الْحَدِيثَ فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؟ قُلْتُ: جَمَعَ بَيْنَهُمَا مُجْمَلُ حَدِيثِ الْبَابِ عَلَىٰ كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، فَإِنَّ حَدِيثَ عُمَرَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَحَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي صَدَقَةِ الْفَرِيضَةِ، فَيَكُونُ الشِّرَاءُ جَائِزًا فِي صَدَقَةِ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ الرُّجُوعُ فِيهَا حَتَّىٰ يَكُونَ الشِّرَاءُ مُشْبِهًا

لَهُ بِخِلَافِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ فَإِنَّهُ يُتَصَوَّرُ الرُّجُوعُ فِيهَا فَكُرِهَ مَا يُشْبِهُهُ وَهُوَ الشِّرَاءُ. انْتَهَىٰ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ المَيِّتِ:

٦٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا[1]: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، "وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَىٰ المَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالدُّعَاءُ «وَقَدْ رَوَىٰ بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.» قَالَ: وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ إِنَّ لِي مَخْرَفًا يَعْنِي: بُسْتَانًا".

الشرح:

قوله: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»): يعني: يتصدق عنها صدقة تطوع.

قوله: (قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا): يعني: حائط نخل أو عنب.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٧٥٦، ٢٧٦٢)، والنسائي برقم: (٣٦٥٤)، وجاء عند أبي داود وأحمد.

قوله: (فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا): يجوز الصدقة ولو لم يشهد، إنما الإشهاد من باب الإخبار في هذا الموطن.

قوله: ("وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى المَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالدُّعَاءُ): قال: (لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَاخْتُلِفَ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

قَالَ القاري فِي شَرْحِ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ: ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ رَحِمَهُمَا اللهُ إِلَىٰ وُصُولِهَا، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ عَدَمُ وُصُولِهَا. انتهىٰ): وهو الصحيح، لم يفعله النبي صلىٰ الله عليه وسلم ولم يأمر به.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي نَفَقَةِ المَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا:

٦٧٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامُ، قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»[1]،

---

[1] أخرجه أبو داود حديث رقم: (٣٥٦٥)، وابن ماجه برقم: (٢٢٩٥)، وأحمد برقم: (٢٢٢٩٤).

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ.: «حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي نَفَقَةِ المَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا): يعني: هل لها أجر؟ نعم إذا كانت تنفق بغير إفساد، وكان عندها الإذن العام، أما إذا كان الزوج يمانع وربما أفسدت فلا يصلح.

قوله: (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ): صدي بن عجلان.

قوله: («لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»): وهذا كحديث: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[1]، فإذا أنفقت وجوزَّ ذلك زوجها وأمضاه صحَّ.

قوله: (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامُ، قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»): يعني: فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدرًا من الطعام بغير إذن الزوج فكيف تجوز في الطعام الذي هو أفضل.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ): حديث سعد بن أبي وقاص أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ

---

(١) أخرجه الدارقطني في "سننه" حديث رقم: (٢٨٨٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

نِسَاءِ مُضَرَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَنَأْكُلُ على آبائنا، وَأَزْوَاجِنَا مَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَالَ: «الرُّطَبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ»، (وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، (وَأَبِي هُرَيْرَةَ) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ»، -هذا إذا جوزَّ لها تجويزًا عامًا- (وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) لِيُنْظَرْ مِنْ أَخْرَجَهُ، (وَعَائِشَةَ) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ).

قوله: («حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»): قال: (فِي سَنَدِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيُّ صَدُوقٌ، فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ مُخَلِّطٌ فِي غَيْرِهِمْ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لَهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

الشرح:

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ»): يعني: بطيبه من نفسه غير مفسدة.

قوله: («وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ»): الذي كانت النفقة في يده.

قوله: («وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا لَهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ»): بل يعطي الله عز وجل كلٌ أجرًا كاملًا.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦٧٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ، لَهَا مَا نَوَتْ حَسَنًا، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا أَصَحُّ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لَا يَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَسْرُوقٍ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ): وهو ابن إسماعيل، فيه ضعف.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ، لَهَا مَا نَوَتْ حَسَنًا، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ»): هنا ذكر شرط: عدم الإفساد، بحيث يكون فقيرًا ما عند شيء وهي تتصدق، أو تخرج طيب ماله.

قوله: (وَهَذَا أَصَحُّ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لَا يَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَسْرُوقٍ»): أي: حديث منصور عن أبي وائل بذكر مسروق أصح.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ:

٦٧٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّىٰ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ، فَتَكَلَّمَ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ إِنِّي لَأَرَىٰ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ»[1]: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ"، "وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ البُرِّ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ"، "وَأَهْلِ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ: نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ".

الشرح:

---

(١) أخرجه البخاري مختصرًا حديث رقم: (١٥٠٨)، ومسلم برقم: ١٨-(٩٨٥)، وهو عند النسائي وأبو داود وأحمد ومالك والدرامي.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ): زكاة الفطر من رمضان، ووقت إخراجها من اليوم الثامن والعشرين، وقيل: من اليوم التاسع والعشرين، والسبب في ذلك ما جاء عن ابن عمر: كنا نخرجها قبل العيد بيومين، وفي رواية لمالك: ثلاثة أيام. وينتهي وقت إخراجها بخروج الإمام للصلاة، فمن لم يخرجها في وقتها كانت صدقة من الصدقات، وهي علىٰ كل حر وعبد وذكر وأنثىٰ من المسلمين، واختلف في الجنين **والصحيح**: أن الجنين لا يجب عليه شيء، فإن أخرجوا من أنفسهم لا حرج، والعبد الكافر أو الذمي أو الكتابي ليس عليه شيء.

قوله: (قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أي: بأمره وإقراره.

قوله: (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ): والصاع أربعة أمداد بحفنات الرجل المعتدل، وقد قُوِّمَ من اثنين كيلو فما فوق مع اختلاف في الأطعمة، وما المراد: (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ)؟ هل المراد به: الحنطة، أم أي طعام؟ كثير من أهل العلم استدلوا بهذا الإطلاق علىٰ أيّ طعام يُقتات.

قوله: (أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»): وهو الحليب المجفف، فكان في الأول يجففونه فيصير مثل الحجارة.

قوله: (إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ): من حيث أنهم يأكلونه ويستفيدونه ويتلذذونه.

قوله: (قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ): أي: بتقدير معاوية.

قوله: (قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ»): بمعنىٰ: أن الأخذ بتقدير معاوية ليس بإجماع، ومن أخذ به فلا حرج، وأما إخراجها نقودًا فالصحيح: أنه لا يجوز.

قوله: (يَرَوْنَ: نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ"): والصحيح الأول لظاهر اللفظ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦٧٤- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» وَرَوَىٰ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَنِ العَبَّاسِ بْنِ مِينَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الحَدِيثِ، حَدَّثَنَا جَارُودُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الحَدِيثَ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ البَصْرِيُّ): ثقة.

قوله: (حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ): صدوق، له أوهام، وقيل: ليس بشيء، ضعيف.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ): طُرق مكة الواسعة التي يمرُ منها الحجيج.

قوله: («أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ»): فيه ابن جريج مدلس، لكن لبعضه شواهد، إلا كلمة: (مُدَّانِ) لا تثبت، وأما أنها (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى..) حديث ابن عمر في الصحيح يدل عليه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَىٰ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ[1]: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَدِّ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، وَثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

الشرح:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥١١)، ومسلم برقم: ١٤-(٩٨٤) وفي رواية لمسلم: (عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وهي ثابتة قد توبع فيها مالك، وجاء عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد ومالك.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَدِّ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، وَثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو): حديث أبي سعيد تقدم، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود والنسائي، وحديث جد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب قال: (لينظر من أخرجه)، وحديث ثعلبة بن أبي صُعير أخرجه أبو داود، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه الترمذي وقد تقدم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦٧٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ المُسْلِمِينَ»[1]: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَرَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَزَادَ فِيهِ «مِنَ المُسْلِمِينَ»، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: مِنَ المُسْلِمِينَ، "وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الفِطْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ"، "وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ".

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٠٤)، ومسلم برقم: ١٢-(٩٨٤)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي.

الشرح:

قوله: ("وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الفِطْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ"): الصحيح: أن لفظة: (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ثابتة، وهي نصٌّ أنه لا يخرج عن غير المسلمين، وهي طعمة للمساكين كما جاء في الحديث، ولذلك لا تخرج نقودًا.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ:

٦٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الغُدُوِّ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الفِطْرِ»[1]: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الفِطْرِ قَبْلَ الغُدُوِّ إِلَىٰ الصَّلَاةِ".

الشرح:

قوله: (عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ): وهو عبد الرحمن، فيه ضعف.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٠٩)، ومسلم برقم: ٢٢-(٩٨٦)، وجاء عند النسائي وأبو داود وأحمد.

قوله: («أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الغُدُوِّ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الفِطْرِ»): يعني: قبل خروج الإمام، فهذا أفضل أوقاتها: ما بين طلوع الفجر إلىٰ قبل خروج الإمام.

وفي هذا الأيام أحيانًا من كان في أوربا أو أمريكا يوكل مثلًا من كان في اليمن علىٰ إخراجها، فيكون وقت إخراجها هو وقت المكان التي تخرج فيه، لا وقت المكان الذي يكون فيه الموكل، فيخرجها من كان في اليمن علىٰ وقت صلاة الفطر في اليمن أي: قبل الصلاة.

وبالنسبة للأناس الذين يخرجون زكاة الفطر لأناس في البادية لا بد أن يكون المتصدق عليه قد وكلَّ من يأخذها، لا يبقيها عنده علىٰ نية أنها لفلان، لكن له أن يقول له: عندي لك زكاة أخرجها لك عند فلان أو نحو هذا.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ:

٦٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، «فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٦٢٤)، وابن ماجه برقم: (١٧٩٥)، وجاء عند أحمد والدرامي.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ): أي: الزكاة المفروضة، ليست ملكًا لصحابها، فإذا جاء وقتها تُعجل، أما بالنسبة لتقديمها من قبل المتصدق لا حرج، إذا أراد أن يقدم فهي معروف منه، أما أن يؤخر فليس إليه.

قوله: (عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ): صدوق يُخطئ، وقيل فيه: شبه مجهول.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦٧٩- حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الحَكَمِ بْنِ جَحْلٍ، عَنْ حُجْرٍ العَدَوِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ»، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.: «لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ» وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا"، "وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا"، "فَرَأَىٰ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا»، "وقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنْ عَجَّلَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ".

الشرح:

قوله: (عَنْ الحَكَمِ بْنِ جَحْلٍ): ثقة.

قوله: (عَنْ حُجْرٍ العَدَوِيِّ): قيل: هو حُجية، وإلا فمجهول.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ»): هذا الحديث لا يثبت بسند صحيح، وإلا قد جاء أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»[1]، قال بعض أهل العلم: "عليه"؛ لأنه أصلًا قد قدمَّ للنبي صلىٰ الله عليه وسلم والله أعلم.

والعمل علىٰ الحديث مع ضعفه؛ بأنه يجوز للمتصدق أن يقدم زكاة ماله، ولا يجوز له أن يؤخر زكاة ماله.

وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ): أخرجه الدارقطني، وفي إسناده ضعف.

قوله: («لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ» وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ): قال: (قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: وَلَيْسَ ثُبُوتُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَةِ الْعَبَّاسِ بِبَعِيدٍ فِي النَّظَرِ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطُّرُقِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَىٰ).

قوله: (" وقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنْ عَجَّلَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ"): لا سيما إذا وجد من هو بحاجة إلىٰ التعجيل، كأن

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١١-(٩٨٣).

يأتي رجل يحتاج إلىٰ عملية جراحية أو إلىٰ زواج، أو نزلت به حاجة فقدمت له لا حرج.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ المَسْأَلَةِ:

٦٨٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ اليَدَ العُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، وَعَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَثَوْبَانَ، وَزِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، وَأَنَسٍ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، وَسَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ».

الشرح:

قوله: (عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ): ثقة ثبت.

---

(١) أخرجه البخاري مختصرًا حديث رقم: (١٤٢٩، ٥٣٥٥)، ومسلم برقم: ١٠٦-(١٠٤٢)، وأخرجه النسائي وأحمد ومالك.

قوله: (عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ): ثقة.

قوله: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ»): يذهب إلىٰ الجبل أو إلىٰ الوادي يجمع الحطب، أو يعمل أيّ عمل أحسن من سؤال الناس وأفضل وأكرم.

قوله: («فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ»): يتصدق منه وإن قلَّ، ويكف وجهه عن الناس.

قوله: («فَإِنَّ اليَدَ العُلْيَا»): المنفقة.

قوله: («أَفْضَلُ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»): الآخذة.

قوله: («وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»): كما جاء في بعض الروايات: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»[1].

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، وَعَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَثَوْبَانَ، وَزِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، وَأَنَسٍ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، وَسَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ): يعني: أحاديث تدل علىٰ النهي عن سؤال الناس أعطوه أو منعوه، قال: (أما حديث حكيم بن حزام أخرجه الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ فَأَخْرَجَهُ أحمد، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٧١٠٥) عن أبي رمثة رضي الله عنه.

اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَمَّا حَدِيثُ مَسْعُودِ بْنِ عمرو فأخرجه البيهقي، وأما حديث بن عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ ثَوْبَانَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ فأَخْرَجَهُ أبو داود، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ مُطَوَّلًا وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَمُرَةَ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ بن عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦٨١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»[1]: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ»): كدٌّ للتعب والإرهاق، وتظهر علىٰ الوجه.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦٠٠)، وأحمد برقم: (٢٠٢١٩)، وجاء عند أبي داود وغيره، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل رحمه الله.

قوله: («إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا»): لأنه له حق في بيت مال المسلمين.

قوله: («أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»): أي: للضرورة والحاجة، مثل: الحمالات، والجوائح، والفاقة، كما في حديث قبيصة وقد تقدم.

ومن تعود علىٰ المسألة قلَّ أن يستعف[1].

---

[1] بهذا نكون في هذا اليوم الموافق: ٢١/ ١١/ ١٤٤٤هـ، قد انتهينا من كتاب الزكاة من سنن الترمذي، والحمد لله رب العالمين..

الفهرس

٥- أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١
بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ ١
بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ ٦
بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ ١٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ ١٦
بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ البَقَرِ ٢٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ المَالِ فِي الصَّدَقَةِ ٢٦
بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالتَّمْرِ وَالحُبُوبِ ٣٠
بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ ٣٤
بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ العَسَلِ ٣٦
بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَىٰ المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ ٣٩
بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ ٤٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الحُلِيِّ ٤٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الخَضْرَاوَاتِ ٥١
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَىٰ بِالأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا ٥٣

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ اليَتِيمِ ٥٨
بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ العَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ ٦١
بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَرْصِ ٦٤
بَابُ مَا جَاءَ فِي العَامِلِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ ٦٨
بَابُ مَا جَاءَ فِي المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ ٧٠
بَابُ مَا جَاءَ فِي رِضَا المُصَدِّقِ ٧٢
بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ فِي الفُقَرَاءِ ٧٣
بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ ٧٥
بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ ٧٨
بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ ٨٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ ... ٨٥
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَىٰ ذِي القَرَابَةِ ٨٩
بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَىٰ الزَّكَاةِ ٩١
بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ ٩٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ ١٠١
بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ١٠٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي المُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ ١٠٥

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ العَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ ١٠٧

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ المَيِّتِ ١٠٩

بَابٌ فِي نَفَقَةِ المَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ١١٠

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ ١١٤

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ١١٩

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ ١٢٠

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ المَسْأَلَةِ ١٢٣

الفهرس ١٢٧